

Islamic capitals organization
The General Secretariat of Islamic capitals organization
The eighth scientific symposium
"The Strategies of Urban Administration in the Islamic city"
25th / 27th of April 2004
Dubai

A research paper entitled:
"The concepts of the sustainable development from Islamic perspective A study in the guarantees of the sustainable urban administration of the Islamic city"

Presented by:
Dr: Mohammed Ibrahim Gabr
Associate Professor at Architectural Department,
Faculty of Engineering, Ain shames university

Abstract:

The accumulated international experiences indicates that the strategies of a successful physical structure development rely on a primary establishing of "participation and locality" as the most prominent concepts of sustainable development in making the developmental decision; considering "participation" establishes the mechanisms and virtues of views exchange and its virtues in ratifying justice and general interest &"locality" is the base for adequate knowledge of the society requirements as the developmental resolution will be in use soon and it will promote the society participation in the planning processes and the steps of fulfilling them .

Establishing and activating the options of "participation and locality requires harmony between the social and cultural structures for any society which are formed by the specification of the values ,the customs and the distinguished legislations for that society with what the concepts and mechanisms of those options mean.

Since the Islamic countries needs to ratify and take those options as a part of the development capabilities with its different forms and since the Islamic society has its own privacy ,concerning the unity between its cultural structure and the divine legislations values , the revision of the "concepts and principals" of the sustainable development " in general " and the primary " meaning " of participation and locality " in specific " with what is related to it in the " Islamic legislations values " will result in many positives for the sustainability of the development system ,on the one hand ,and the activation of its mechanisms which results from the intellectual contact towards specific cases , on the other hand .

So, this research paper aims at ratifying the " Islamic legislation vision " , concerning the sustainable development concepts and principles as the campaign of a good urban resolution related to the united nations program for human settlements contained as " a base for benefiting from those concepts and activating & supporting the mechanisms of fulfilling them , considering the legislative vision as the source for life mechanisms in the Islamic countries " .

Key words:

Sustainability, Decentralization, Equity, Efficiency, Security, Transparency and Accountability .Civic Engagement, Citizenship.

منظمة العواصم الإسلامية

الأمانة العامة لمنظمة العواصم الإسلامية

الندوة العلمية الثامنة

" استراتيجيات الإدارة الحضرية المتواصلة بالمدينة الإسلامية "

٦- ٨ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ / ٢٥-٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م

دبي

ورقة بحثية بعنوان

" مفاهيم التنمية المستدامة من منظور إسلامي .. دراسة في ضمانات

الإدارة الحضرية المتواصلة للمدينة الإسلامية "

ورقة بحثية مقدمة من :

أ.م.د/ محمد إبراهيم جبر إبراهيم

أستاذ مساعد العمارة بكلية الهندسة جامعة عين شمس

ملخص الورقة البحثية :

تشير الخبرات العالمية المتراكمة إلى أن استراتيجيات التنمية العمرانية الناجحة تستند إلى تأسيس ميدني " **المشاركة والمهنية** " كأبرز مفاهيم التنمية المتواصلة في اتخاذ القرار التنموي ؛ باعتبار أن " **المشاركة** " تؤسس آليات الشورى وفضائلها في إقرار العدالة والمصلحة العامة ، وان " **المهنية** " أساسا للمعرفة الدقيقة باحتياجات المجتمع ؛ إزاء قرب القرار التنموي من ارض الواقع ، وتعزيزه لمشاركة المجتمع في عمليات التخطيط وخطوات تنفيذه .

وتأسيس وتفعيل خيارات " **المشاركة والمهنية** " يستلزم توافق البني الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع - التي تشكلها خصوصية القيم والأعراف والتشريعات المميزة لذلك المجتمع - مع ما تعنيه مفاهيم واليات تلك الخيارات .

وإزاء حاجة الدول الإسلامية لتقرير واتخاذ تلك الخيارات ضمن مقدرات التنمية بأرجائها المختلفة .. ؛ ولان للمجتمع الاسلامي خصوصياته - إزاء اتساق بناءه الثقافية مع قيم التشريع الإلهي - فان مراجعة " **مفاهيم ومبادئ** " التنمية المستدامة " **إجمالاً** " ، و" **المعنى** " بمبديئي المحلية والمشاركة " **تحديداً** " على ما يقابلها في " **قيم التشريع الاسلامي** " من شأنه أن يعود بالعديد من الايجابيات على تواصل منظومة التنمية من جانب ، وفاعلية آلياتها - الناجمة عن التلاقي الفكري تجاه قضايا بعينها - من جانب آخر .

لذا تعتمد هذه الورقة البحثية إلى تقرير " **رؤية التهريج الاسلامي** " لمفاهيم ومبادئ التنمية المتواصلة " كما تضمنتها حملة الحكم الحضري الجيد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " كأساس للاستفادة من تلك المفاهيم وتفعيل ودعم آليات تنفيذها ؛ باعتبار الرؤية التشريعية " **الأساس المرجعي** " لآليات الحياة بالدول الإسلامية .

الخلاصة المختصرة :

"الاستدامة Sustainability ، اللامركزية Decentralization ، إنصاف Equity ، كفاءة ،

Efficiency ، امن أو كفاءة Security ، الشفافية والمسئولية Transparency and

Accountability ، المشاركة المدنية Civic Engagement ، المواطنة Citizenship ."

مهدف الورقة البحثية :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تفرير أوجه التلاقى المحتملة بين فكر ومضمون التنمية المتواصلة وبين ما يقابله في التشريع الإسلامي ؛ باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي تستمد منه كافة القوانين والتشريعات الأساس في حياة الإنسان المسلم وتطورها .

المنهج العلمي :

تعرض الورقة البحثية لموضوع الدراسة في سياق منهج تحليلي استقرائي استدلالى استنباطي يعرض لروية الشريعة الإسلامية لمفاهيم التنمية المتواصلة استنادا إلى كتابه الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة والتابعين رضوان الله عز وجل عليهم جميعا .

تمهيد :

قال الله تبارك وتعالى : **" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ {٥٦} مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ {٥٧} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ {٥٨} "** الخاريات ؛ والمعنى بالعبادة هنا " مجمل " سعى الإنسان الديني والديني ؛ وفي الآية تقرير للهدف من خلق الإنسان والجن .. ، وقال تبارك وتعالى : **" وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ {٩٨} "** الأنعام ؛ تقريرا لحقيقة نشأة بنى آدم ، وقال تبارك وتعالى : **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {١٣} "** العنبراه ؛ تقريرا لأهمية اقتران علاقات البشر وتعارفهم بتقواه عز وجل ؛ و" التعارف " هنا دالة لتلقى المعرفة بالسلوك .. وفي تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم لذات المعنى قال : **" يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لأفضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت ..؟ "** ، قالوا : **" بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ..راجع (ح ٣٢) .**

وتقريراً لدور الإنسان على الأرض قال تبارك وتعالى : **" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ {٣٠} "** البقرة ؛ وطبعي إن " الاستخلاف " : مردوده " الوقوف " بين يدي الله عز وجل ؛ فقد قال تبارك وتعالى : **" يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْ فِيهِ {٦} "** الانشقاق ؛ ومن ثم : " المسائلة كباغت للتقان ومراجعة النفس " ؛ قال الله تبارك وتعالى : **" لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا .. {٧} "** هود ، .. مع اقتران ذلك بـ " حرية الخيار " قال الله تبارك وتعالى : **" فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا {٨} "** الشمس ، .. ذلك إن " التكليف " وما يستتبعه من " مسائله " .. كان خيار الإنسان ؛ .. قال الله تبارك وتعالى : **" إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا {٧٢} "** الأنزاب .

ولأجل طبيعة الإنسان وصفاته الواردة في قوله تبارك وتعالى : **" وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا {١١} "** .. الإساءة ؛ وما لتلك العجلة من مردود لانفع فيه .. ، وعوناه على تبعات ذلك الاستخلاف قدر الله عز وجل له : " الإسلام " .. شرعة ومنهاجا ؛ قال الله تبارك وتعالى : **" .. لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا .. {٤٨} "** المائدة ؛ منهاجا : " لمقاصده " ، وشرعة : " لمعاملته " ، ومع شمولية الإسلام كرسالة اختلفت التشريعات والمناهج باختلاف الأزمنة والأمكنة والمدارك والعقول لحكمة العليم الخبير .

و " مصادر التشريع " هي الملجأ والملاذ لبنى آدم ؛ وفي ذلك خاطب الله عز وجل أمة محمد عليه الصلاة والسلام بقوله تبارك وتعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. {٥٩} " النساء .. ، وقد حدد صلى الله عليه وسلم " أولويات الآخذ " عن تلك المصادر في سؤاله لمعاذ : " بما تقضى يا معاذ ؟ .. " ، قال : " بكتاب الله " قال الرسول " فان لم تجد في كتاب الله " ..؟؟ قال معاذ " أقضى بسنة رسوله " قال الرسول " فان لم تجد في سنة رسوله ؟ .. " ، قال معاذ " اجتهد رأيي ، لا ألوا " .. راجع (ح ٣١) ، مع تقريره لكون " الاجتهاد بالرأي " يلي تلك المصادر ؛ ومعلوم إن الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ارتبط " بالمشورة " .. وقد حث عليها القرآن الكريم ، وروعة ذلك الموقف - حال التقائه مع ما تضمنته إشارات الآية السابقة - تكمن في تقريره لصلاحيته الإسلام " لمتغيرات " الزمان والمكان .

و " لمقاصد " الإنسان - في نطاقها الديني والديني - و كذا " لمعاملته " - لقاء الآخر والمحيط - تعزى علاقاته بالمحيط في بعديه المادي والانساني :
 ١. " المادي " ممثلاً بمنظومة البناء الكوني .
 ٢. " الانساني " ممثلاً بسلوك الفرد والجماعة .

والتقاء البعدين " الانساني والمادي " جسد قيما " معيارية " ، تتعلق " بمرود " فاعلية الإنسان مع معطيات البيئة نطاق تواجده .. ؛ استنادا إلى مؤشرات ثلاث : " السلوك الانساني " و " البناء المادي للبيئة " و " التقييم المعيارى لالتقائهما " ، .. وهي - مجملية - الباعث " لمفهوم الاستدامة " بصورته المعاصرة ..؛ باعتبار " السلوك الانساني " : دالة لمحتوى البنى الاجتماعية ، و " البناء المادي للبيئة " : تجسيد لفاعلية الإنسان مع معطياتها ، و " التقييم المعيارى لالتقائهما " : مؤشر لمرود تلك الفاعلية .. ومن هنا تكمن أهمية تقرير أوجه " التلاقي " و " الخلاف " بين ما تمليه صيغ ذلك المفهوم - المعنى و ضمانات التواصل - استنادا إلى " قيم حملة الحكم الحضري الجيد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " وبين ما يناظرها في " مصادر التشريع الاسلامي " .. ؛ باعتبارها الباعث لتشكيل القيم الفكرية والاجتماعية والمنهاج المحدد لآليات تواجدها بالمدينة الإسلامية .

التواصل .. " سنة كونية " و " اصل تشريعي " :

التواصل " سنة كونية " : ... نزه في تعاقب الخلق .. قال الله تبارك وتعالى : " ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ {٣٢} " فاطر ، وفي تعاقب الليل والنهار قال الله تبارك وتعالى : " وَأَيُّهُمُ اللَّيْلُ نَسَلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلَمُونَ {٣٧} وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ {٣٨} " يس ، وفي التتابع المنظومي لحياة النجوم قال الله تعالى : " فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ {٧٥} وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ {٧٦} " الواقعة ، فنحن نرى في السماء صورة - موقع - نجم " قد تلاشى " إلى جوار آخر قد ولد ، بل نجده أيضا في السلوك الديناميكي لكوكب الأرض وما يترتب عليه من استيفاء لأقوات الخلق ؛ .. قال الله تبارك وتعالى : " وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكْنَا فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ {١٠} " فصلت ، ومعلوم إن سلوك الطبقة القشرية للأرض الأساس في خروج تلك الأقوات " تتابعا " إلى الخلق من خلال الازلال والبراكين .

والتواصل أيضا " أصل تشريعي " : ... وثق له في " وحدة " مضمونه .. ؛ قال الله تبارك وتعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ {٢٥} " الأنبياء ، وفي " تتابع " رسالاته قال الله تبارك وتعالى : " ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ

بَعْضاً وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ {٤٤} " المؤمنون ، وقال الله تبارك وتعالى : " **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ {٢٤}** " فاطر ؛ بيد إن الإسلام جسد نهاية " والحتمال " تلك المتابعة وأكد ذلك قوله تبارك وتعالى : " **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا {٤٠}** " الأحزاب .

في " مفهوم التنمية المتواصلة Sustainability Development :

كانت مجموعة الدراسات المترتبة على مشروع " المازق الذي يواجه الجنس البشري " بأكاديمية " دي لينشي " بروما عام ١٩٦٨ م . والمادفة إلى دراسة المشكلات المعوقة للجنس البشري مثل : الفقر ، وتدهور البيئة ، والمخبرات الريفية الحضرية ، ورفض القيم التقليدية ، وغيرها (عبد البديع محمد ، ١٩٩٠) . قد خلصت إلى وضع " نظرية سميريه .. المعروفة بنظرية حدود النمو " ؛ والتي انتهت إلى أن استمرار استنفاد الموارد الطبيعية سوف يدفع إلى انهيار مفاجئ في قدرة البيئة على الوفاء باحتياجات التقدم ، وإن تلافى خطورة هذا الأمر يتطلب إحداث نوع من التوازن البيئي والاستقرار الاقتصادي ، على أن يرتبط ذلك بتصور محدد للنمو ، .. غير أن تعرض نظرية " حدود النمو " لانتقادات شديدة إزاء ما تضمنته من تشاؤم مفرط كان قد دفع إلى ظهور " نظرية التنمية المستدامة " ؛ بتصور مواجهة بين البيئة والاقتصاد ، ومحاولة لدمجها معا كأساس للتحول عن الأهداف التقليدية لعلم الاقتصاد المرتبطة بإشباع رغبات المستهلك وتحقيق أقصى ربح للمنتج وغير ذلك من صيغ محدودة الفائدة .

وإزاء تحديد من المتغيرات العالمية والإقليمية ؛ ذاته الأثر على رؤى ومخططات التنمية بدول العالم الإسلامي ؛ ولحاجة تلك الدول لإيجاد لغة حوار مشتركة بينها وبين عالم تطاهرت أفكاره ؛ وباعتبار إن فكر " الاستدامة " احد ابرز معطياته ذلك الفكر فإنه من الضرورة بمكان إن يعرض ذلك الفكر على بوتقة التشريع لدول لها خصوصياتها وجذورها العنقودية التاريخية والثقافية .

لذا تعرض هذه الورقة البحثية في سياق استدلالي لرؤية مصادر التشريع الإسلامي لكل من :

أ - التنمية المتواصلة .. كمفهوم وأسس .

ب - ضمانات فاعلية الإدارة الحضرية لقاء فرضيات ذلك المفهوم .

" **الاستدامة Sustainability** .. لغويا : من " دام " الشيء ، " دواما " ، و " دواما " ؛ أي " ثبت " ، و " استمر " ؛ من : " الدوام : الاستمرار والتواصل والبقاء " ، ومنها " داوم عليه " : أي واطب عليه ، و " استخدام الشيء " : " دام وتواصل وأما " **التنمية Development** " .. فمن : نَمَى " بتشديد الميم " ؛ ومعناها : فعل وإحداث النمو بإرادة فاعلة (المعجم الوجيز ، طبعة ١٩٩٧ م) .

والمفهوم التقليدي " **للتنمية المستدامة** " يستند إلى مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة بهدف رفع مستوى المعيشة ، بيد أن ارتباط ذلك المفهوم بالبعد البيئي يدفع بأهدافه ليشمل أجيال المستقبل . إلى جانب تلك العالية . كأبرز ما تصدق عليه فلسفاتهما ؛ وتفاوتت مفاهيم تلك التنمية ما بين " **المستدامة** " إلى " **المتواصلة** " .

إلى " المستمرة " وجميعها يستند إلى ذات المبدأ : الاستغلال الأمثل للموارد والثروات بما لا يخل بمقدارها للأجيال القادمة (دليل البيئة العالمية ، ٩٢-١٩٩٣م) .

و بعض " التعريفات الاقتصادية " للتنمية المستدامة ركزت على الإدارة المثلى للموارد بهدف الحصول على (Barbier Edward B, " Economics, Natural Resources...", 1989, p.185) الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية ؛ شريطة المحافظة على الموارد الطبيعية ونوعياتها .. ، وبعضها الآخر كان (George Heaton and Robert Repetto, " Transforming Technology: An Agenda for .., 1991), p.IX.) مقدرات النمو السكاني والاقتصادي واقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية ، والحد من ظاهرة التلوث والمساعدة على استقرار المناخ ، واستيعاب الأصول المادية ، وتوسع البعض في ذلك التعريف وأشاروا إلى الحاجة إلى تكنولوجيا جديدة أنظف وأكثر واقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية ، والحد من ظاهرة التلوث والمساعدة على استقرار المناخ ، واستيعاب مقدرات النمو السكاني والاقتصادي (George Heaton and Robert Repetto, " Transforming Technology: An Agenda for .., 1991), p.IX.) .

.. في " أسس " التنمية المتواصلة :

يستند مفهوم التنمية المتواصلة إلى مجموعة من الأسس أو الضمانات (World Bank, Sustainable Concepts) الرامية إلى تحقيق مستهدفاتها ، .. أهمها :

١. أن تأخذ " التنمية المستدامة " في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي ، كأساس لمعالجة الأجيال المقبلة في المناخ من تلك الموارد .
٢. لا تركز التنمية " إزاء هذا المفهوم " على قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها على نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات ، وما يترتب على ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ على البيئة .
٣. يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية ، مع تعزيز لاستخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ على استمرارية الموارد الطبيعية .
٤. لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتهديد الموارد وتلويث البيئة .
٥. لابد أن يشمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود على المجتمع من نفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم على العائد والتكلفة ؛ استنادا إلى مردود الآثار البيئية الغير مباشرة وما يترتب عليها من كلية اجتماعية ؛ تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية (World Bank, " Sustainable Development ..", op. Cit., pp. 5-11) .
٦. استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد على نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية (INGHAM Barbara, " Economics and Development", 1995), P.56.

في رؤية " مصادر التشريع " لمفهوم التنمية المتواصلة :

والاستدامة " كمفهوم وأسمى " ليست بجديدة على رؤى الإسلام " التشريرية " وواقعه " التنفيزي " ؛ فقد اقترها كتاب الله تبارك وتعالى ، ووثق لها هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرض لها في " فكر التابعين " مثلما اقترها " نصح السلطنة " رضوان الله عليهم أجمعين ؛ .. وتقرير ذلك (قياساً على " المفهوم " و" الأسس " ووفقاً للقيم التي تضمنتها حملة الحكم الحضري الجيد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) .. يتبين فيما يلي :

ففي " حق الأجيال المقبلة " قال الله تبارك وتعالى : " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً {٩٦} النساء .

وفي تأكيد ذات المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... انك إن تذر ورثتك أئدياء خير من أن تذرهم حالة يتكفون الناس .. " صدق صلى الله عليه وسلم ، .. راجع (ج٢) .

وقال الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتِظِرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ {١٨١} " العشر ، والآية الكريمة تعمد إلى دفع كل نفس للتدبر فيما قدمت من العمل لغد ، وفيها تأكيد على أهمية تقدير الإنسان لمردود عطاءه ، وما يترتب عليه من مساءلة ، وكذا تقرير لكون " التواصل " أساس يحياه الإنسان ، وياؤل إليه .

وفي معرض التأكيد على أهمية " التوازن " في مقاصد الإنسان ورد في كتاب الله عز وجل - على لسان قوم قارون - قول الله تبارك وتعالى : " وَأَنْتَعِمَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ {٧٧} " القصص ؛ واستتبع ذلك التأكيد بدعوته إلى الإحسان " بمجمل معناه " مع النهي عن الإفساد في الأرض ؛ كأساس لتحقيق ذلك التوازن .

في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على " الاستدامة " كمفهوم ومعنى في سياق استقراء مايلي :

ففي الإشارة إلى أهمية " التوازن " بين خيري الدنيا والآخرة كمدعاه " للتواصل " في حياة الإنسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " .. ، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً واحذر حذراً تخشى أن يموت حداً . " .. صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .. راجع (ج١) .

وفي تقريره صلى الله عليه وسلم لأهمية " الفاعلية والتواصل " في حياة الإنسان قال : " إن قام الساعة ويبعد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل . " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .. راجع (ج٨) .

وفي تقريره صلى الله عليه وسلم لمردود ذلك قال : " ما من مسلم يغرس نخلاً إلا كان ما أحل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يزرعه أحد إلا كان له صدقة " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، .. راجع (ج٣) .

أما تفويهم " أنما الاستهلاك " تجنباً للإسرافه وكذا تفوير أهمية " التوازن " فيمكن إدراكه في قول الله تبارك وتعالى : " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً {٦٧} " الفرقان .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لرجل يتوضأ : " ... لا تسرفه لا تسرفه " صدق صلى الله عليه وسلم ، .. راجع (س ١٣) .

وأما .. " الحفاظ على البيئة كأحد أسس التوازن " .. فهي إحدى وظائف الإنسان في الأرض ؛ باعتبار تلك البيئة جزء من بناء كوني " منظومي " قد جبل على التوازن قال الله تبارك وتعالى : " لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ {٤٠} " يس . الأمر الذي يدفع بأهمية دفع ممارسات الإنسان تجاه التلاقي الفعال مع معطيات ذلك البناء ؛ وإلا تحركت تلك الممارسات تجاه الإخلال بذلك التوازن ؛ .. ورؤية ذلك في واقعنا المعاصر أمر لا جدال فيه ، وذكر في قول الله تبارك وتعالى : " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ {٤١} " الروم .

وفى تقرير الله عز وجل لكنه ذلك الفساد قال تبارك وتعالى : " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ {٢٠٥} " البقرة .

وتفوير " أهمية الحفاظ على البيئة " ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة . فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها إمطة الأذى من الطريق . والحياء شعبة من شعبة الإيمان " صدق صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، " البضع " بكسر الباء ويجوز فتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة . " والشعبة " : القطعة والخصلة . " والمطة " : الإزالة . " الأذى " : ما يؤذى كحجر وشوك وطين ورماد وقذر ونحو ذلك ، .. راجع (ج ٣٣) ، وفى الجمع بين الإدراك المعنوي لقول : " .. لا اله الا الله تبارك وتعالى .. " ، وبين جوهر ومردود الفعل في : " .. إمطة الأذى .. " ، والتقائهما بسلك النفس في : " .. والحياء شعبة من .. " تعزيز لقيم " التوازن النفسي والسلوكي " ؛ و كليهما مدخل لتلاقي القيم " الغير مدرجة " مع تلك " المادية " .. أساسا البني الاجتماعية والثقافية .

في فكر التابعين :

والتوازن " الاجتماعي والاقتصادي والبيئي " أبرز أسس التنمية المتواصلة يمكن الاستدلال عليه في سياق الاستقراء التحليلي للرؤى الفكرية لكل من : " ابن ابي الربيع ، و الماوردي ، وابن خلدون " لقاء بواعث نشأة وتطور التجمعات الحضرية ، وما تضمنته من تعزيز لعدد من القيم والمفاهيم التي يعرض لها فكر التنمية المتواصلة في واقعنا المعاصر .

ففي رؤية ابن أبي الربيع " ٢١٨ - ٢٧٢هـ " : لاشتراطات نشأة اي حاضرة نجد تأكيدا لأهمية توافر : مقومات النشأة في : " أن يسوق إليهما الماء العذب ... " ، و الاستيفاء الخدمي - بما له من مردود اجتماعي - في : " ... جامعا لليلة في وسطا ... ، وأن يتقدر أسواقهما بحفايتهما .. " ، وأساس اقتصادي في : " أن ينقل إليهما من أهل الصنائع ... " ، وملائمة وظيفية في : " أن يتقدر طرقهما وهوارعما ... " ، وكذا توافق اجتماعي ثقافي في : " .. لا يجمع أصدادا مختلفة متباينة " ، ... ، إلى غير ذلك من آليات ؛ تستهدف فالمحلية وتوازن

البنّي "الاجتماعية والاقتصادية والبيئية" ، ومن ثم "تواصل واستدامة" التنمية بتلك الحاضرة .. راجع (ب) ..(ا)

وأما الماوردي " ٣٦٤ - ٤٥٠هـ " : فقد حدد رحمه الله " الاستقرار " أساسا ملزما لنشأة مناطق الاستيطان الحضريّة في قوله: "إن المقصود بالمصر.. أي موطن الاستقرار" ، و"الاستقرار" دالة " للتوازن " ، و" لغويا " : احد مترادفات " الاستدامة" (المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٧م) .

وفي رؤيته ١ " ضوابط وهروط الاستقرار بالمكان" نجد أن : "الاستيطان" و"المسكون" في قوله : "أن يستوطنها .. طلباً للمسكون والدعة" مبعثا للاستقرار والاستمرارية ، وفي "الدعة" الراحة والخلود ، وكلا المفهومين دالة للتواصل ، و: "طلبا ل.." : تعني " أملا في .. " ؛ ومجمل " المعنى " فيه إشارة إلى الاستقرار "البيئي" ، وأما في قوله : "حيانة الحريم .. من انتمالك و .." تأكيد لأهمية توازن " البناء الاجتماعي والقيمي " ، وفي قوله : "حفظ الأموال من استملاك و .." ، وفي : "التماس ما تدعو ..." ، وكذا : "التعرض للفسبج ..." تعزيز لأهمية التوازن "الاقتصادي" . هذا بالنسبة للضوابط ، أما " الهروط الستة" فتستهدف استيفاء مقومات "التواصل التنموي" لاي حاضرة ؛ بدءا ب: "سعة المياه ..." والملائمة "البيئية" المناخية في : "احتدال المكان ..." ، ومرورا "باستدامة" سبل المعيش في : "إمكان الميرة المستديمة" ؛ إزاء توافر " الميرة" من جانب ، و: "... من المراعي والإطابج" من جانب آخر ، وكثافة الغابات : "أن يحيط به سواد .." من جانب ثالث ، وانتهاء بتوافر سبل الأمان لتلك النشأة مجملة في : "تحسين منازلهم ..." .. راجع (ب) (٢) .

.. وفي مجمل رؤيته " رحمه الله " حث على الأخذ بكافة السبل الباعثة على تأكيد " الاستقرار" البيئي والاجتماعي والاقتصادي ؛ بدءا بالملائمة البيئية ، ومرورا بالتوازن الاجتماعي واستيفاء المتطلبات الخدمية ، إلى تنشيط وتفعيل دور الاستثمارات ؛ كبعث اقتصادي ، وأساس "لتواصل واستدامة" ذلك الاستقرار ؛ وتؤكد تلك المعان في جزمه " رحمه الله " أن المكان الذي يخلو من هذه الأمور لا يصلح لاستقرار الإنسان ، كما في قوله : "فإن تحم أحد هذه الأمور فليس من مواطن الاستقرار، وهي منزلة قبيحة ودمار" .

وأما ابن خلدون " ٧٣٢ - ٨٠٨هـ " : ففي رؤيته رحمه الله لضرورة مراعاة ثلاثة ضوابط : "دفع المضار" و "جلب المنافع" و "تسهيل المرافق لها" حال التناول التخطيطي لأي حاضرة تقريبا لذات التوازن : " البيئي " ، و " الاقتصادي " ، و " الاجتماعي " على الترتيب .

ففي ضوابط "دفع المضار" : نجد استيفاء لمقومات " الأمن" في نطاقيه : الذاتي ؛ كما ورد في : " أن يدار على منازلها .." ، والأشمل في : " أن يكون وضع ذلك في متمعج .." ، وكذا ربط بين أهمية استيفاء عامل الأمن وضرورة الملائمة "البيئية" والمناخية في : ".. طيب الهواء للسلامة من الأمراض" .

وأما ضوابط "جلب المنافع" : فتتضمن توفير الماء في : "... فيه الماء .. يحيون محذبة .." ، وتوافر ركيزة اقتصادية في : "طيب المراعي لمائتهم .." ، وأيضا : "يراعى أيضا المزارع فإن الزرع هي الأقوات .." ؛

ومجملها تستهدف تفعيل مقومات الاستثمار - الشق "الاقتصادي" في التنمية - وأدواته ؛ كأساس للتلاقي المتزن مع الشقين ، " البيئي " : في دفع المضار ، و " الاجتماعي " : في تسهيل المرافق .

و ضوابط " تسهيل الموافقة لها " : تضمنت شرطاً واحداً : **" .. يراعى قريبا من البحر لتسهيل الحاجات .. "** .. يرمى إلى استيفاء المتطلبات الخدمية بدلائلها " الاجتماعية " والثقافية .

وأنهى ابن خلدون تلك الضوابط بقوله : **" ومنه حكما متفاوتة بتفاوت الحاجات .. "** تقريراً لأهمية ملائمة ومرونة التناول التخطيطي للحاضرة لمردود اختلاف الثقل التائيري لكل من تلك الضوابط قياساً إلى غيرها ؛ إزاء متغيرات المكان واختلاف الأهداف المصاحبة .

في مبادئ " ضمانات " الإدارة الحضرية المتواصلة :

تشتمل التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ - والضمانات الاجتماعية* - شملها الإعلان العالمي لاستراتيجيات التنمية المتواصلة (IUCN, UNDP and WWF, Strategy for Sustainable Living,) (1991) .. ؛ تستهدف تفعيل دور الإدارة الحضرية تجاه تحقيق مستهدفات التنمية في نطاقاتها المختلفة ؛ وتتمثل تلك الضمانات في :

1- الاستدامة Sustainability

2- اللامركزية Decentralization

3- العدالة Equity

4- الكفاءة Efficiency

5- الشفافية والمسئولية التفسيرية Transparency and Accountability

6- الأمن والمواطنة والمشاركة Security, Civic Engagement & Citizenship

وترتبط تلك المبادئ بـ " الاستدامة " كأساس لدعم التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي من جانب ، ودعم مشاركة كافة المساهمين في تقرير ذلك التوازن من جانب آخر ، و " اللامركزية " في الحكم

* (قيم متضمنة في حملة الحكم الحضري الجيد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)

والسياسات ، و " العدالة " في توزيع الموارد ومنح السلطات ، و " كفاءة " إدارة الاستثمارات وإدارة وتوزيع الخدمات ، و " الشفافية " والمسئولية التفسيرية ، إضافة " للأمن والمشاركة المدنية " .

1- الاستدامة Sustainability :

" **الاستدامة** " أحد ضمانات التنمية المتواصلة تستهدف التوازن " الاجتماعي والاقتصادي والبيئي " لمقدرات التنمية من جانب ودعم وتعزيز " اشتراك كافة المساهمين " في تقرير كنه ذلك التوازن من جانب آخر .

أولاً : التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي :

التوازن من تلاقى في الرؤى والتوجهات ومن ثم توحد في جوانب الإدراك " ، وأما الشق الاقتصادي فمن شأنه : إيجاد أرضية مشتركة للحوار تتضمن رؤى موضوعية لعلاقة المتاح بالمستهدف " ، وأما الشق البيئي فهو : "

نتاج لتلاقى جانبي التوازن الاجتماعي والاقتصادي من جانب وتعزيز موضوعية تناول الخطط المرتبطة بهما في سياق المعطيات العاجلة والأجلة لتلك البيئة من جانب آخر .

فأما التوازن الاجتماعي الاقتصادي .. فابلغ ما يقال فيه أن : " الزكاة " مدية : " أحد أركان الإسلام الخمس " ، وتقرير أهمية " الصدقات " في " العمل الصالح " ، بل وارتباط " الكفارات " جميعا بالعتاء " لذوي الحاجة " .

وتقرير أهمية التوازن " الاجتماعي الاقتصادي " في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في : شان " مؤاخاة " صلى الله عليه وسلم بين " المهاجرين والأنصار " رضي الله عنهم .. وقيل في ذلك : " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين وأخى بين المهاجرين والأنصار على المؤسسة ؛ وكانوا يتوارثون ، وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار - وقيل : كانوا مائة - فلما نزل : " وألو الأرحام " بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة " ، .. راجع (ج٢٩) .

وقد استتبع تلك المؤاخاة مؤسسة الأنصار للمهاجرين بأموالهم بقولهم للنبي صلى الله عليه وسلم : " اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل " . قال : " لا " ، فقالوا : أفتكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة ؟ " ، قالوا : " سمعنا واطعنا " . وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : " إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم " . فقالوا : " أموالنا بيننا قطائع " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أونخير ذلك ؟ " ، قالوا : " وماذا لك يا رسول الله ؟ " ، قال : " هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر " . قالوا : " نعم " ، .. راجع (ج٣٠) .

ثانيا : دعم اشتراك المساهمين :

واشتراك كافة المساهمين هو الضمان الحقيقي لموضوعية التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي . المشار إليه . باعتبارهم أحد المعنيين بذلك التوازن من جانب ، وكونهم الآداة الفاعلة لعناصر بنائه من جانب آخر .

وقد ورد ذلك في أمر " المؤاخاة " : باشتراك المهاجرين والأنصار " الحواري والتنفيذي من بعده " كما أشير إلى ذلك في : (ج٢٩ ، وج٣٠) تقرير لذات المبدأ " دعم اشتراك المساهمين " .

وفي قصة : " إنفاذ بعث أسامة بن زيد " العديد من الدلالات .. فهي : " حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنفاذ بعث أسامة بالرغم من حضوره صلى الله عليه وسلم الوفاة آنذاك " تقرير لجدوى " تواصل السياسات " لقاء الأهداف المسبقة مع تغيير المسؤوليات ، وفي إصرار أبي بكر رضي الله عنه على إنفاذ البعث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . بالرغم من خطورة الموقف آنذاك . تقرير لذات المعنى ، وفي " استئذان أبي بكر " لأسامة في إمانته له بعم رضي الله عنهم جميعا . بالرغم من ولاية أبي بكر لأسامة خليفة للمسلمين . تقرير لجدوى المسئولية " .. راجع (ص٢) .

٢- اللامركزية " الحكم المحلي الذاتي " Decentralization :

وتمتد هذه النقاط التالية :

- أ - وجود نظام واضح لتوزيع وتتابع المسؤوليات ومراقبة استخدام الموارد بدءاً من المستوى القومي إلى مستوى المدينة ومنه إلى مستوى المجاورة .
- ب - مرونة ووضوح الدعم المالي على كافة المستويات .
- ج - التطوير الدائم الفعال والمبرر والمسئول للنظم الإدارية والتنفيذية والتقنية .
- د - وقاية النظم المالية من قيود التخطيط البيروقراطي للسلطات المحلية ، وفعالية تلك النظم الأفقية والراسية بما يكفل قبولها من قبل تلك السلطات وجميع المساهمين .

ومبدأ "**اللامركزية**" احد السنن الكونية التي قدرها الله تعالى في خلقه ، وأكد عليها عز وجل في تشريعه ؛ فاللامركزية يمكن استقراءها في استقلالية عناصر الكون .. لكل وظائفه المنوط بها.. ، وأما تأكيد عز وجل على " اللامركزية " في تشريعه للإنسان فقد بدت في استخلافه عز وجل إياه على الأرض ؛ قال الله تبارك وتعالى : "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**.. {٣٠}" البقرة ، وكلمة " خليفة " هنا ليست معرفة ، فالاستخلاف هنا للإنسان على " عموم البشر " وليس إنساناً بذاته ، بما يعنى التأكيد على استقلالية كل إنسان " ومسؤوليته عن خياره " في اتخاذ ما يراه حيال الأمانة ؛ قال الله تبارك وتعالى : "**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** {٧٢}" الأعراف ، .. وأكد الله عز وجل " حرية الخيار " تلك في قوله تبارك وتعالى : "**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** {٢٥٦}" البقرة ، وفى قوله تبارك وتعالى " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ .. {٢٩}" الكهف ، فان كان ذلك في أمر الدين والعبودية للخالق تبارك وتعالى فما بالنا بأمر المعيش والمعاملات ؛ تلك التي تستوجب العدل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، .. ، وكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع).

وتطبيق مبدأ "**اللامركزية**" في نهج الصحابة - رضوان الله عز وجل عنهم - يمكن الاستدلال عليه في : (" قصة إمارة عمر بن الخطاب " رضى الله عنه لـ " حمير بن سعد " على حمص " ؛ وما تضمنته من "**تهويضي كامل** لعمر من قبل أمير المؤمنين بكافة الصلاحيات التي تتطلبها ولايته الأمانة دون الرجوع للمدينة فيما يتخذ من قراراته " ..بيد إن ذلك لا يمنع من المسألة الدورية ..) راجع (س١) .

٣- العدالة Equity :

أولاً : العدالة في توزيع الموارد .. من خلال :

- أ - التقييم والتقويم الموضوعي لعناصر والبنية التحتية والخدمات على كافة المستويات .
- ب - تفعيل الدور الاستثماري الهادف لكافة المناطق جغرافياً .
- ج - تأمين صيغ الدعم المالي ضد صور البيروقراطية وقيود التنفيذ والتطور .

ث - تدعيم القيم الاجتماعية والهيكل التنظيمية العادلة إزاء الرؤى الايجابية المتوقعة لاستمراريتها .
ثانها : العدالة في منح السلطات .. من خلال :

أ - المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمفرض اتخاذ ودعم القرار وكذا توزيع الموارد والخدمات .

ب - استحداث قوانين تنظم حرية ممارسة الحقوق في سياق ما يتوافر للسلطات المحلية من معلومات .

ج - تدعيم التعليم والثقافة الديمقراطية .

د - تفعيل الدور الاقتصادي الاستثماري للسلطات التشريعية والمؤسسات الاجتماعية والقطاع غير الرسمية

" العدل " اسم من أسماء الله عز وجل الحسنى ، وقد أرساه الله عز وجل مبدأ وأساسا تشريعا في حياة الإنسان ؛ قال الله تبارك وتعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ { ٩٠ } " النحل ، وقال الله تبارك وتعالى : " فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ { ٩ } " البقرة .

وحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام على أهمية " العدل " ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل الا ظله : إمام عادل ، وشايع نشأ في عبادة الله تعالى ، .. " متفق عليه (رياض الصالحين ، باب الوالي العادل ، ص ٢٨٣) .. راجع (ص ٩) .

وورد عن عمير بن سعد رضي - وكان واليا لحمص آنذاك - قوله : " الا ! إن الإسلام حائط منيع وبابه وثيق ، فحائط الإسلام العدل وبابه الحق ، فإذا نفخ الحائط وطم البابه استفتح الإسلام ، فلا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيوف ولا ضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل " .. راجع (ص ٥) .

وفي شأن " المرأة "

وحقوق " المساواة " :

اقتر الله عز وجل المساواة بين الرجل والمرأة " فيما يتعلق بالحقوق والواجبات " في خطابه لخليهما ؛ قال الله تبارك وتعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا { ٣٥ } " الأحزاب .

وأحد ذلك أيضا قوله تبارك وتعالى : " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { ٢٢٨ } " البقرة .

وقد أوصى رسوله صلى الله عليه بالنساء خيرا في قوله : " استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلق من .. فاستوصوا بالنساء " متفق عليه (رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء ، ص ١٣٧) .. راجع (ج ١) .. وأيضا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أَحْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخِيَارَهُمْ خِيَارَهُمْ لِنِسَائِهِمْ** " ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء ، ص ١٤٠) .. راجع (ج ١) .
، كذلك قال صلى الله عليه وسلم : " **... إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ** " صدق صلى الله عليه وسلم ، (سنن أبي داود ، باب الطهارة ، حديث رقم ٢٠٤) .. راجع (ج ١) .

وشراكة المرأة للرجل " فيما لها من حقوق وما يترتب عليها من واجبات " أمرا لا جدال فيه في رؤية التشريع ؛ فقد كانت " البيعة في الإسلام " للنساء مثلما كانت للرجال ؛ قال الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ **فَبَايِعْنَهُنَّ** وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {١٢} " الممتحنة .

وورد في شأن بيعة العقبة الثانية عن ابن إسحاق قوله : " .. ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نساءنا نسبية بنت كعب أم حمارة إحدى نساء بنى مازن بن النجار ، وأسماء ابنة عمرو بن عدي بن نابتة إحدى نساء بنى سلمة وهي أم منيع " .. راجع (٢١) .

وقد ورد في شأن مبايعة أميمة بنت رقيقة وغيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولهن : " نبايعك يا رسول الله ! على .. " . فقال صلى الله عليه وسلم : " **فيما استطعتن وأطقتن** " . فقلنا : " الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله ! " ، فقال : " **اني لا أصانع النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة** " .. راجع (ج ٢٢) .

بل إن فاعلية مشاركة المرأة في الأحداث الهامة أمرا قد سجله التاريخ الاسلامي .. فقد ورد عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قولها : " **كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة** " .. راجع (ص ٦) .

وكذا عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قولها : " **نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات** اختلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزماني " ؛ جمع زمين ، وهو المصاب بالزمانة ، .. راجع (ص ٧) .

وقد ورد في شأن **قتال أم حمارة** نسبية بنت كعب رضي الله عنهما - بإحدى الغزوات - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " .. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **ما التفتض يميننا ولا شمالا إلا وأنا أرها مقاتل حربي** " ، .. راجع (ج ٢٣) .

وأیضا.. عن مهاجر : " أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ ابن جبل رضي الله عنهما **قتله يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط** " ، .. راجع (ص ٨) .

أولاً : الفاعلية في إدارة وتوزيع الخدمات :

- أ - تفعيل الدور الإداري للقيادات ومنتخبي القرار .
- ب - تحديد الصيغ المثلى للوصول إلى الأهداف المرجوة " المحددة " .

ثانياً : فاعلية الاستثمار في البنية التحتية :

- أ - توزيع قاعدة المشاركة في وضع الاستراتيجيات الهادفة إلى تلبية احتياجات كافة فئات المجتمع .
- ب - تفعيل دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ وتنظيم الخدمات العامة .

" الكفاءة " باعثة " للإتقان " أساسها : " الأمانة " و " القصد " و " العلم " ؛ .. وفي تقرير " دلائل الكفاءة " وعلى لسان سيدنا يوسف قال الله تبارك وتعالى : " قال اجعلني على خزائن الأرض اني مخيط علمي " يوسف ، .. وأيضا قال الله تبارك وتعالى : " إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ { ٢٦ } " القصص .

وفي الحث على مبدأ " الإتقان " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أمر إذا عمل أحدكم عملا إن يتقنه " .. راجع ح () .

وذات المعاني يمكن استقرارها في قصة إمارة " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه لـ " عمير بن سعد " على حمص ؛ وما استتبعها من " مرور عام كامل عليه دون أن يصل إلى المدينة منه خراج .. بل ولو يبلغ أمير المؤمنين رضي الله عنه منه كتاب .. " ، فنادى " عمر " رضي الله عنه في كتابه أن : " اكتب إلي عمير لأبني إلينا " .. وجاء عمير " كما ورد بالسيرة " مترجلا . فقال عمر : " أجئت ماها ؟ .. !! " رد عمير : " نعم .. " ، سال عمر : " أولم تجد من يعطيك حابة تركبها ؟ " ، قال عمير : " إنهم لم يفعلوا .. واني لو أسألو .. " ، سال عمر : " فماذا عملت فيما عهدنا إليك به (يعني الأمانة) ؟ " ، رد عمير : " أتبعت البلد الذي بعثني إليه ، فجمع صلحاء أهله ، ووليتمو جباية فينموا وأموالهم ، حتى إذا جمعوا وضعتمها في مواضعها .. ولو بقي لك منها شيء لأتيتك به .. !! " ، سال عمر : " فما جئتني بهي ؟ " ، رد عمير : " لا .. " ، فصاح عمر منبها بعمير : جددوا لعمير عهدا .. " ، فأجاب عمير في استغناء : " ذلك أيام قد خلب .. لا عملك لك ، ولا لأحد من بعدك : 11.. " راجع (س1) .. (رجال حول الرسول ، خالد محمد خالد ، ص ٤٠٦ - ٤٠٨) .

٥- " الشفافية والمسئولية التفسيرية .. Transparency and Accountability :

وترتبط بثلاث جوانب أساسية .. الأول يتعلق بعمليات باتخاذ القرار ، والثاني يتعلق بدرجة الحصول على المعلومة ، والثالث يتضمن تقرير مثل أخلاقية عليا وكوادر إدارية محترفة .

أولاً : في دعم اتخاذ القرار :

- أ - مشاركة كافة المعنيين في السياسات التخطيطية والميزانيات المرتبطة به .
- ب - عقد لقاءات مشورة حرة ومفتوحة للمواطنين تستهدف تقييم تلك الميزانيات .
- ج - عمل تدابير عامة واضحة ودقيقة تستهدف حرية فحص التقارير السنوية .

ثانياً : في حرية الوصول إلى المعلومات من خلال تشجيع المناقشات الحرة المفتوحة محددة التوقيتات لمناقشة شؤون المدينة عبر وسائل الإعلام .

ثالثا : في تقرير مثل أخلاقية عليا وكوادر إدارية معترفة من خلال مجموعة من المبادئ :

أ - **تقرير أهمية الجانب الأخلاقي في ممارسات ذوي الاختصاص وخاصة في نطاق تقديمهم للخدمات العامة**

ب - **تقويض وإزالة الإدارات والإجراءات الباعثة على الفساد .**

ج - **تأسيس وتعميم قواعد إدارية سلوكية للموظفين العموميين .**

د - **استحداث تقنيات اتصالات عامة مثل محقق الشكاوي الدورية للمواطنين ضد موظفي الحكومة ، وإجراءات المطالب والإجراءات القضائية العامة .**

فأما : " دعم اتخاذ القرار بمشاركة كافة المعنيين ، وحرية تقييمهم للميزانيات ، وكذا تقرير حقهم في الفحص الدوري لتقارير الأداء في : أولا " ؛ و : " حرية الوصول إلى المعلومات من خلال تشجيع المناقشات الحرة .. في ثانيا " .. فيستهدفا فاعلية ومصداقية الأداء ؛ .. وتقريرها كالتالي :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : **" ما من عبد يستريحه الله رحمة يوم يموت يوم يموت وهو غاشي لرحمته الا حرم الله عليه الجنة "** متفق عليه ، وفي رواية : **" فلم يحطما بنصحه لو يجد رائحة الجنة "** راجع.. (ج٢٦) ..

وفي رواية لمسلم : **" ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة "** راجع.. (ج٢٧) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : **" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتهي هذا : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به "** راجع.. (ج٢٨) .

والتقرير المجهل للبنيدين : " أولا و ثانيا " .. في هدي الصابرة . رضوان الله عز وجل عليهم - يمكن استقرانه في قصة " ولاية عمر بن الخطاب لعمير .. (س١) " وما تضمنته من **" مرور عام كامل علي الأخير دون أن يحل إلى المدينة منه خراج .. ، ... أو كتاب .. "** ، فنأدى " عمر " رضي الله عنه في كتابه أن : **" اكتب إلي عمير ليأتي إلينا " .. ، وما استتبع ذلك من سؤال عمر له : " فماذا عملت فيما عهدنا إليك به (يعني الأمانة) ؟ .. "**

وأما .. في : **" تقرير مثل أخلاقية عليا وكوادر إدارية معترفة .. "** في " ثالثا " فتقريرها أيضا كالتالي :
ففي شان : **" تقرير وتأسيس تلك المثل مجمله "** .. قال الله تبارك وتعالى : **" وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {١٠٤} "** ال عمران .. ، وأيضا قال الله تبارك وتعالى : **" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {٧١} "** التوبة .

وفى شان : " **تقويض وإزالة الإدارات..الباعثة على الفساد** " ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولو نؤد من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " ، (القائم في حدود الله تعالى) معناه : المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها ، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه (استهموا) اقترعوا ، .. راجع (١٨) ..

و أيضا فان تقرير كلا الجانبين (١) ، (٢) : " .. الاطلاق في ممارسة ... " و " تقويض الإدارات والإجراءات ... " يمكن استقراءه في : " **عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمعاوية عن ولاية الشام** إزاء ما تضمنته فترة ولايته من **مخالفات** " .. راجع (س٣) .

وأما مبدأ : " **تأسيس وتعمير قواعد إدارية سلوكية** .. " فيمكن استقراءه في حادثة استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاملا على عمل عام ، فبجاء العامل بعد أن فرغ من عمله ، فقال " **يا رسول الله هذا لكم وهذا لي** " ، فقال صلى الله عليه وسلم له : " **أفلا تعدد في بيتك وأهلك فنظرت أيهمدي لك أم لا ...** " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.. راجع (٧) .

وأیضا في حادثة ولاية سعيد بن عامر على حمص نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع تقرير لمبدأ " **حق الرعية في مسألة الحاكم** .. " ، " فذات يوم - وفي أعقاب تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعيد بن عامر على حمص - وأمير المؤمنين عمر يزور " حمصا " **سال أهلها في جمع حاشد : ما تقولون في سعيد ..؟؟** ؛ فتقدم البعض يشكون منه .. ، فطلب منهم عمر رضي الله عنه تحديد نقط **الشكاوى** ، فتقدم ممثل الزمرة الشاكية وقال : **نشكو منه أربعاً .. " لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .. " ، و " لا يجيب أحداً ليل .. " ، و " له في الفجر يومان لا يخرج فيهما إلينا .. ، .. وأخرى لا حيلة له فيما .. وهي أنه تأخذ الغنية .. بين العيين والعيين " .. حينئذ دعا عمر رضي الله عنه سعيد للدفاع عن نفسه ، .. راجع (س٣) .**

وأما مبدأ : " **استحداث تقنيات محقق للشكاوى الدورية للمواطنين ضد موظفي الحكومة ، والإجراءات القضائية** .. " .. فيمكن استقراءه فيما تضمنته النظم الإدارية والتشريعية للدولة الإسلامية ؛ حيث كانت حدود أفعال الأفراد . تجاه بعضهم البعض من جانب وتجاه بيئتهم العمرانية من جانب آخر . تسجل وتراجع وتقتن من خلال وظيفتين أساسيتين:

١. القضاء ومثلته وظيفة " **القاضي** " .. راجع (١٥) .

٢. الحسبة وجسدتها وظيفة " **المحتسب** " .. راجع (٣٥) .

ذلك أن آراء وأحكام الفقهاء في الوقائع التي كانت ترفع إليهم من قبل أفراد المجتمع كانت قد شكلت الدعامات والمثل التي تنطوي عليها حدود التنمية العمرانية للمدينة الإسلامية في سياق ارتبط بالقيم والأعراف الاجتماعية المستمدة من ضوابط الشريعة واحتياجات الفرد (صالح بن علي المزلزل ، المدينة العربية والتشريع ..) .

وتقرير مبدأ " المساواة " تضمنته حادثة استعمال : " خالد بن الوليد " لسيفه وإراقتة للدم . في بعض بعثه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالرغم من بعثه صلى الله عليه وسلم " لخالد " داعيا لا مقاتلا ، وما صاحب تلك الحادثة من تصدى احد جنوده " سالم مولى أبي حذيفة " له ، وتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل " سالم " .. في تسأوله عندما بلغه صنيع " خالد " قائلا : " هل أنكر عليه احد " ، وسكن غضبه صلى الله عليه وسلم حين قالوا له : " نعم .. واجعه سالم ومارضه " .. راجع (ص ٤) ..

أيضا يمكن استقرار ذات المبدأ في قصة ولاية " سعيد بن عامر " لحمص ؛ وما تضمنته من عرض " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه عليه الولاية ؛ وما استتبع ذلك من اعتذاره بقوله : " لا تفتني يا أمير المؤمنين " ، فصاح به عمر رضي الله عنه : " والله لا ادعك .. أتضعون أمانتكم وظاهرتكم في عنتي .. ثم تتركونني " ..؟؟!! فقبل سعيد الولاية .. بيد أن حمص أيامئذ كانت توصف بأنها " الكوفة الثانية " لتمثلها بالكوفة في كثرة تمرد أهلها واختلافهم على ولايتهم ، فذات يوم ، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يزور حمصا " سال أهلها في جمع حاشد : ما تقولون في سعيد ..؟؟ " فتقدم البعض يشكون منه .. فطلب منهم عمر رضي الله عنه تحديد نقط الشكاوى ، فتقدم ممثل الزمرة الشاكية وقال : نهكوه منه أربعا .. " لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .. " ، و" لا يجيب أحدنا بليل .. " ، و" له في الشهر يومان لا يخرج فيهما إلينا ولا نراه " ، .. و" أخرى لا حيلة له فيما ولكنهما تصابقتا ، وهى انه تأخذ الغشية . أي الإجماع . بين العين والعين " .. حينئذ دعا عمر رضي الله عنه " سعيد " للدفاع عن نفسه ، فقال سعيد : أما قولهم أنى ... " .. راجع (ص ٣) ..

٦- الأمن والمواطنة Security, Civic Engagement & Citizenship :

وتتضمن المبادئ التالية :

- أولا : التأمين والتنظيم المنهجي لاشتراك المساهمين والمعنيين في إدارة وتنفيذ الخط البيئية .
- ثانيا : حسن الاستعداد للكوارث من خلال تعزيز الجانب المعرفي لدى المعنيين إزاء مخاطر الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن السلوك البشري .
- ثالثا : تفعيل دور مشاركة القيادات والمساهمين في العمل والمسئولية من خلال :
- أ - تعزيز قيم التكافل المدني بين المعنيين والمساهمين في سياق مناخ ثقافي يكفل احترام وقبول احتمالات الخلاف في الرأي .
- ب - تعزيز بواعث المسؤولية بين المواطنين .
- ج - تطوير صيغ المشاركة الفكرية والتلاقي الحوارية بين المواطنين من خلال جلسات استماع عامة واجتماعات البلديات ومنتديات المواطنين تجاه المشكلات والسياسات العامة .
- د - تعزيز أهمية الاستفتاءات الشعبية المتعلقة بخيارات تطوير المدينة .
- هـ - تعزيز أهمية وضمان التوافق (عدم التضارب) بين تلك الممارسات .
- رابعا : فيما يتعلق بالبناء الثقافي للمجتمع .. ينبغي تقرير أهمية :
- أولا : تعزيز دورا لسلطات التشريعية في التأهيل الديمقراطي لجميع فئات المجتمع .
- ثانيا : تمكين تلك السلطات من حماية الحقوق الديمقراطية لجميع المواطنين .

ثالثاً : تعزيز الحضور الفعال للمرأة في تلك الممارسات .

خامساً : تقرير أهمية استيفاء الحقوق .. من خلال المبادئ التالية :

- أ - تفعيل دور الجماعات الممثلة في المشاركة الايجابية .
- ب - استحداث إجراءات لتنفيذ المطالب الشعبية .
- ج - تعزيز سلطات المجتمع المدني تجاه فاعلية المشاركة .
- د - تفعيل الكامل لدور المواطنين وإسهاماتهم في الحياة المدنية .
- هـ - إقرار المساواة بين الجنسين تجاه إسهاماتهم في الحياة المدنية .

في شأن " الأمن " قال الله تبارك وتعالى : **" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ { ١١٢ } "** النحل ، وفي الآية تقرير لكون الأمن " بالعنف " للطمأنينة و" نتاج " لاستيفاء مقدرات العيش .

وقد عرض " للأمن " في حديث أبي نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته - في وسط أيام التشريق - بقوله : .. ، ثم قال : **" أي يوم هذا ؟ "** ، قالوا " يوم حرام " ، ثم قال : **" أي شهر هذا ؟ "** ، قالوا : " شهر حرام " ، ثم قال : **" أي بلد هذا ؟ "** ، قالوا : " بلد حرام " ، قال : **" فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم - قال : ولا أدري " و أعماركم " أم لا - حرمته يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، أبلغه .. ؟ "** ، قالوا : " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، قال : **" ليبلغ الشاهد الغائب "** صدق صلى الله عليه وسلم ... راجع (ج ٣٢) .

وفي .. **" تفعيل دور الجماعات الممثلة .. "** ، و" .. لتنفيذ المطالب الشعبية " ، و" تعزيز سلطات المجتمع المدني .. " ، و" تفعيل دور المواطنين .. " نجد انه :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : **" من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** صدق صلى الله عليه وسلم .. راجع (ج ١٥) ..

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل : **" أي الجهاد أفضل .. ؟ "** .. قوله صلى الله عليه وسلم : **" كلمة حق عند سلطان جائر "** .. راجع (ج ١٧ ، ج ١٨) .

وورد في نص " بيعة الصحابة " لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " .. السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى إن لا ننازع الأمر أهله . إلا إن تروا كفراً بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان وعلى إن نقول بالحق أينما كنا لا نخافه في الله لومة لائم " .. راجع (ج ١٦) .

وأما عن : **" تعزيز الحضور الفعال للمرأة .. وكذا : " إقرار المساواة بين الجنسين .. في الحياة المدنية " ..** راجع : .. في ضمانات الإدارة الحضرية . " ٣- العدالة Equity " ، .. ثانياً : العدالة في منح السلطات .. النقطة : (ج) .

في أمر الهوري Civic Engagement & Citizenship :

قال الله تبارك وتعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم : " فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ {١٥٩} " ال عمران .. ، وقال الله تبارك وتعالى : " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ {٣٨} " الشورى .

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هاور أصحابه " في أكثر من موضع " إبان الخروج للقباء غير أبي سفيان " لاستعادة حقوق المسلمين المملوكة " قبيل غزوة بدر ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن بالمدينة . : أنى أخبرت عن غير أبي سفيان أنها مقبلة ؛ " ... فصل لكو أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغنمنا ما ؟ فقلنا : نعم . فنخرج ونرجنا . فلما سرنا يوما أو يومين قال لنا : ما تدرون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟ فقلنا : لا ، والله ! مالنا طاقة بمقاتل القوم ، ولما أردنا العير . ثم قال : ما تدرون في قتال القوم ؟ فقلنا مثل ذلك . فقام المقداد بن عمرو رضي الله عنه فقال : إذا لا نقول .. " (٥هـ) .

وعند الإمام احمد أيضا من حديث انس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر .. ، ثم تكلم عمر ... ، فقال سعد بن معاذ رضي الله عنه : إيانا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها البحار " يعنى الإبل " لا خضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لمعلنا ؛ فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ... " .. راجع (٦ج) .

وقد ورد في شأن الموقع الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش المسلمين بغزوة بدر - بداية - أن الحباب بن المنذر قال فيه : " يا رسول الله أرايت هذا المنزل أمزلا أنزلك الله ليس لنا إن نتقدمه ولانتأخر عنه . أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ " ، قال : " بل هو الرأى والحرب والمكيدة " . قال : " يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فامض بالناس حتى نأتي أحدى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أهره بالرأى " .. راجع (٢٥هـ) .

وأیضا ورد في شأن غزوة الخندق قول ابن هشام : " يقال أن الذي أهار بالخندق . الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق حول المدينة هو سلمان الفارسي رضي الله عنه " .. راجع (٢٦ج) .

نتائج الورقة البحثية :

ترتبط نتائج الورقة البحثية بشقين :

الأول .. ما أکبه إليه نتيجة تقرير أوجه التلاقى والظواهر بين الروى المعاصرة لمفاهيم التنمية المتواصلة وضماناته نجاحا ، وبين ما يناظرها في قيم التشريع الإسلامى .

الثاني .. فرضته حيثيات " الحق الأول " و يرتبط بالدلائل المستقاة مما أکبه إليه الدراسة من تلاقى ملموس بين طرفي المقارنة .

أما فيما يتعلق بالحق الأول : فسبحان الله قد آلت نتائج الدراسة إلى تلاقي شبه تام لحافة المضامين المتعلقة بالتنمية المتواصلة وكذا الأسس والضمانات التي تستند عليهما .. بل يمكن الجزم بأن رؤية التشريع الإسلامي للمضامين موضوع الدراسة أدق تحديدا وأكثر همولا من تلك معرض التنظير في الفرضيات الفكرية المعاصرة لذات الموضوع ..

وما ألت إليه الدراسة ليس بالأمر الغريب .. فقد قال الله تبارك وتعالى : " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ {٣٨} " الأنعام ؛ .. في تقريره عز وجل بأن كتابه الكريم ما ترك صغيرة ولا كبيرة في حياة للإنسان الا وعرض لها ، بل وأكثر من ذلك في قوله تبارك وتعالى : " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا تَوْسُوْسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ {١٦} " ق ، .. وتلك رسالة لمجمل الخلق .. ؛ قال الله تبارك وتعالى : " إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ {٤} رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ {٥} " الصافات .

وتقريبا لذات الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي . رضي الله عنه . في شأن حياة البشر المقبلة : " ألا إنما ستكون فتنة " ، فقلنا ما المخرج منها يا رسول الله ؟ " ، قال : " كتاب الله فيه نبا ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحق ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيوم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يهوج منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى مجابته هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا {١} يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ .. {٢}) ؛ من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكمه به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم " .. راجع (ج:٢) .

أما الحق الثاني للنتائج .. والذي فرضته حيثيات " الحق الأول " و المرتبط بالدلائل المستفاد مما آلت إليه الدراسة من تلاقي ملموس بين طرفي المقارنة .

.. فإنه اقرب إلى مقولة :

.. " المعروف الحق تعرفه أهله ولا تعرفه الحق بأهله " ..

ذلك إن الصحيح في حق أمة كرمها الله عز وجل بذلك التشريع إن تكون لها الريادة .. بمعنى إن معطيات ذلك التشريع لها إن تدفع بقضية التنظير . موضوع الدراسة . في اتجاه معاكس يقرر فيه لمصادقية الرؤى المعاصرة . تجاه ذات القضية . لا العكس .. لكن الواقع خير ذلك لعديد من المتغيرات بعضها معلوم .. خير إن الأمر في ذلك . وما دمنا نفتقر إلى قوة الفعل . يرتبط بتبرئة الإسلام الصحيح من كل نقيصة ... فالإسلام الصحيح . أينما كان . هو الدال على أهله وليسوا ..

.. " المعروف الحق تعرفه أهله ولا تعرفه الحق بأهله " ..

المراجع العربية :

أولا : المصادر :

١. السقطي : " في أدب العسبة " ، تحقيق : حسن الزين ، دار الفكر الحديث ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
٢. الكتاني : " التراجم الإدارية والولايات الدينية " ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ م .
٣. ابن اللخوة (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م) : " معالم القرية في أحكام العسبة " ، تحقيق محمد شعبان وصديق احمد المطيعي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م .
٤. ابن كثير ، الحافظ دمشقي ٧٧٤ هـ : " الهداية والنهاية " ، دقق أصوله وحققه : احمد أبو ملح ، على نجيب عطوى ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، على عبد السائر ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥. البيهقي ، إمام المحدثين ، الحافظ الجليل ، أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي : " السنن الكبرى " ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٧ هـ ، القاهرة .
٦. يعقوب بن شرف ، أبي زكريا ، النووي دمشقي (٦٣١-٦٧٦ هـ) : " رياض الصالحين " ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة .
٧. ابن أبي الربيع : " سلوك المالك في تدبير الممالك " تحقيق د/ناجي التكريتي ، دار الأندلس ، بغداد ، ١٩٨٠ م .
٨. الماوردي : " تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأطلاق المالك وسياسة المالك " ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مراجعة حسن الساعاتي ، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨١ م .
٩. الماوردي : " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ .
١٠. الشيزري : " نهاية الرتبة في طلب العسبة " ، تحقيق الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٢ م .
١١. أبو يعلى الفراء : " الأحكام السلطانية " ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٤ م .
١٢. ابن الرامى (ت ٧٣٤ هـ / ١٣٣٤ م) : " كتاب الإعلان بأحكام البيان " ، مخطوطة الرباط ، دار الخزانة العامة ١٢٨٣٤٨ ، حققه عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، وقدم كرسالة ماجستير لقسم الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ .
١٣. ابن خلدون : " مقدمة ابن خلدون " ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
١٤. حاجي خليفة : " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥. الترمذي ، أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة : " سنن الترمذي ، كتاب الجامع الصحيح " ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة المصن ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ .
١٦. يوسف محمد الكاندهلوي : " حياة الصحابة " ، الجزء الأول ، دار الشهباء للنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٤ / ١٩٦٥ م .
١٧. يوسف محمد الكاندهلوي : " حياة الصحابة " ، الجزء الثاني ، دار الشهباء للنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٤ / ١٩٦٥ م .
١٨. مجمع اللغة العربية : " المعجم الوهمي " ، مطبعة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، طبعة ١٩٩٧ م .
١٩. ابن جنبل ، احمد ، الإمام : " مسند الإمام احمد بن حنبل " ، الجزء الخامس ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

ثانياً : المراجع :

1. محمد ، خالد ، خالد : " رجال حول الرسول " الطبعة الثامنة ، دار ثابت ، القاهرة ، مصر ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
2. سابق ، سيد : " فقه السنة ، السلم والحرب والمعاملات " ، الجزء الثالث ، دار التراث العربي ، القاهرة ، مصر .
3. المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي : " إعلان جدة للبيئة من منظور إسلامي " ، مدينة جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٦/٢٨ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣/٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠ م .
4. المؤتمر الأول لوزراء البيئة في الدول الإسلامية : " إعلان البيئة في الدول الإسلامية " ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٠/١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م .
5. محمد البديع ، محمد " اقتصاد حماية البيئة " ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، العدد ٤١٩/٤٢٠ ، يناير ١٩٩٠ م .
6. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : " مستقبلنا المشترك " ، ترجمة : محمد كامل عارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، أكتوبر ١٩٨٨ م .
7. دليل البيئة العالمية " مصادر العالم " ، معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ، (١٩٩٢-١٩٩٣ م) .
8. وليد محمد الله محمد العزيز المنيس : " المسبة على المدن والعمارة " ، حوليات كلية الآداب ، الحولية السادسة عشر (١٤١٦ / ١٤١٧ هـ) ، الرسالة المائة وستة (١٩٩٥/١٩٩٦ م) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت .
9. صالح بن علي المزلول : " المدينة العربية الإسلامية .. أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية " ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) ، دار السهن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

المراجع الأجنبية :

1. Barbier Edward B., "Economics, Natural Reesources, Scaarcity and Development", (Earthscan Publication Ltd., London, 1989), P.185.
2. World Bank, "Sustainable Development Concepts", op. Cit., pp. 5-11.
3. IUCN, UNDP and WWF, "Strategy for Sustainable Living" , 1991), P.104.
4. George Heaton and Robert Repetto, "Transforming Technology: An Agenda for Environmentally Sustainable Growth in the 21st Century". (World Resources Institute, Washington, D.C., 1991), p.IX.
5. INGHAM Barbara, "Economics and Development", (Mc Graw- Hill Book Company Ltd., London, 1995), P.56.
6. Fwad, Aly El Faramawy, "Culture Herihage & Architectural Education ", International Conference, "Misr International. International Union of Architects", Cairo, Egypt, 27-29 December 1997.
7. United Nations Development Progrmme, "Human Development Report " 1991, op, cit., p.10 .

المرفقات

المرفقات :

يعرض للمرفقات تالما على نمو .. :

(ح) .. في المديح ، (س) .. في مدى الصحابة ، (هـ) .. في فكر التابعين .

(ح) .. في المديح :

(ح١) - اخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى حدثنا أبو صالح حدثنا الفضل بن محمد الشعراني حدثنا أبو صالح حدثنا الليث عن ابن عجلان عن مولى لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : **" إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبذ لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى ، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذرا تخشى أن تموت تحدا . "** صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ، باب الصلاة ، ص١٩ ، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة) .

(ح٢) - عن أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي القرشي الزهري رضي الله عنه قال : **" ... إنك إن تحذر وورثتك أنحنيا خير من أن تحذرهم بحالة يتكفنون الناس .. "** متفق عليه .. (رياض الصالحين ، للإمام النووي ، حديث رقم ٧ ، ص ٦) .

(ح٣) . عن جابر رضي الله عنه قال : **" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يخرس خرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد إلا كان له صدقة "** . رواه مسلم (رياض الصالحين ، باب في بيان كثرة طرق الخير ، الحديث رقم ١٣٦ ، ص ٤٤) .

(٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راعي وكلكم مسئول عن رعيتيه .. الإمام راعي ومسئول عن رعيتيه ، والرجل راعي في أهل بيته ومسئول عن رعيتيه ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعي في مال سيده ومسئول عن رعيتيه ، وكلكم راعي ومسئول عن رعيتيه " متفق عليه ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) . اخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه - واللفظ له - عن أبي عمران انه سمع أبا أيوب الانصاري رضي الله عنه يقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة : " أنى أخبرت عن محير أبي سفيان أنها مقبلة ؛ هل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغمنا ما ؟ " فقلنا : " نعم " . فخرج وخرجنا . فلما سرنا يوما أو يومين قال لنا : " ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟ " ، فقلنا : " لا ، والله ! مالنا طاقة بقتال القوم ، ولكننا أردنا العير " . ثم قال : " ما ترون في قتال القوم ؟ " ، فقلنا : " مثل ذلك " . فقام المقداد بن عمرو رضي الله عنه فقال : " إحذا لا نقول لك يا رسول الله ! كما قال قوم موسى لموسى عليه السلام : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون " . قال : " فتمنينا معشر الأنصار " .. (حياة الصحابة ، باب الجهاد ج١ ص٣٩٦ ، ..)

(٦) - وعند الإمام احمد أيضا من حديث انس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر رضي الله عنه فأعرض عنه . فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه : إيأنا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها البحار " يعنى الإبل " لا خضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أعبادها إلى برك الغمام لفعلنا ؛ فنديب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ... " ، (كذا في البداية ج٣ ص٢٦٣ . وأخرجه أيضا ابن عساکر عن انس بنحوه في كنز العمال ج٥ ص٢٧٣) .

(٧) . اخرج البخاري (ج٢ ص٩٨٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا ؛ فجاءه العامل بعد أن فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا لي ، فقال له : أفلا تعدت في بيت أبيك وأهلك فنظرت أيمدي لك أم لا .. ثم قام صلى الله عليه وسلم بحشية بعد الصلاة فتشهد واثني على الله عز وجل بما هو أهله .. " ، قال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله . وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود واحمد ، كما في الجامع الصغير . (حياة الصحابة ج٣ في خطبته صلى الله عليه وسلم في الولاية والعمال ص٤٢٢) .

(٨) - حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل " ، انفراد به الإمام احمد بن حنبل في مسنده ، (كتاب باقي مسند المكثرين ، حديث رقم ١٢٥١٢) .

(٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل الا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تجابا في الله اجتمعا عليه

وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخافه الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " متفق عليه (رياض الصالحين ، باب الوالي العادل ، ص ٢٨٣).

(ج ١٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة طلقه من خلع وان العوج ما في الخلع أعلاه ؛ فإن ذهبته تقيمته حسرتة وان تركته لم يزل العوج فاستوصوا بالنساء "** متفق عليه (رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء ، ص ١٣٧) .

(ج ١١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم "** ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء ، ص ١٤٠) .

(ج ١٢) - حدثنا عمرو بن مالك ومحمود بن خدّاش البغدادي قالا : حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محسن النخعي عن أبيه وكان له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من أصبح منكوا أمنا في سريره معافى في جسده عنده قوت يومه فكانما حيزه له الدنيا "** صدق صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية ، وحيزت بمعنى : جمعت . (سنن الترمذي ، كتاب الجامع الصحيح ، باب ٣٤ ، ص ٥٧٤) .

(ج ١٣) . حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي حدثنا بقرية عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال : **" لا تسرفه لا تسرفه "** صدق صلى الله عليه وسلم ، (انفرد به ابن ماجه في سننه ، باب الطهارة وسننها ، حديث رقم ٤١٨) .

(ج ١٤) . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الببل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : " يغتسل " ، وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد الببل ؟ ، قال : " لا تغسل عليه " ، فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك ألعليها غسل ؟ ، قال : **" نعم إنما النساء هقائق الرجال "** صدق صلى الله عليه وسلم ، (أخرجه أبو داود في ٢٠٥ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٠٤ ، والإمام احمد في بائني مسند الأنصار ٢٤٩٩٩ ، والدارمي في الطهارة ٧٥٨) .

(ج ١٥) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" من رأى منكوا منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان "** صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (رياض الصالحين ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث الأول رقم ١٨٧) .

(ج ١٦) . وعن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على : **" السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى إن لا ننازع الأمر أهله ، إلا إن تروا "**

كفروا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان وعلى إن نقول بالحق أينما كنا لا نخافه في الله لومة لائم " . متفق عليه (المنشط والمكره بفتح ميميهما اى السهل والصعب (والأثرة) الاختصاص بالمشترك ، (بواحا)بفتح الباء الموحدة وبعدها واو ثم ألف ثم حاء مهملة اى ظاهرة لا يحتمل تأويلا . ٣) (رياض الصالحين ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث الثالث رقم ١٨٩).

(ج١٧) . عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** . " رواه داود والترمذى وقال حديث حسن ، (رياض الصالحين ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث الحادي عشر رقم ١٩٧) .

(ج١٨) - عن أبي عبد الله طارق بن شهاب الجلى الاحمسى رضي الله عنه إن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز : " **أي الجهاد أفضل ؟** " .. قال : " **كلمة حق عند سلطان جائر** " . رواه النسائي بإسناد صحيح ، (الغرز) بخين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم وهو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل لا يختص بجلد وخشب ، (رياض الصالحين ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث الحادي عشر والثاني عشر رقم ١٩٨) .

(ج١٩) - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استمعوا على سفينة فصار بعضهم أعلاما وبعضهم سفنما فإذا أمروا من الماء مروا على من فوقهم فقاتلوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولو نؤذ من فوقنا فإن تركوه وما أردوا منكم ما ملأوا جحشا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا** " رواه البخاري ، (القائم في حدود الله تعالى) معناه : المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها ، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه (استهموا) اقترعوا (رياض الصالحين ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث الرابع رقم ١٩٠) .

(ج٢٠) _ حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين بن علي الجعفي قال : سمعت حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعمور عن الحارث قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت : " يا أمير المؤمنين ألا ترى إن الناس قد خاضوا في الأحاديث " ، قال : " وقد فعلوها " ، قلت : " نعم " ، قال : " أما إنى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **ألا إنما ستكون فتنة فقلت ما المنخرج منها يا رسول الله قال كتابة الله فيه نبا ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى مجانبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : (**إننا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأمنا به**) من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم " خذا إليك يا أعمور " قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال ، (أخرجه الإمام احمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٦٦) ، والترمذى في فضائل القرآن عن رسول الله (٢٨٣١) ، والدارمي في فضائل القرآن (٣١٩٧) .**

(ج٢١) _ عن ابن إسحاق عن معبد عن عبد الله عن أبيه كعب بن مالك - في شأن بيعة العقبة الثانية - قال .. فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نساننا نسبية بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بنى مازن بن النجار ، وأسماء ابنة عمرو بن عدي بن نايي إحدى نساء بنى سلمة وهي أم مزيع " .. (البداية والنهاية لابن كثير ، قصة بيعة العقبة الثانية ، ص ١٥٦) .

(ج٢٢) _ اخرج مالك وصححه ابن حبان عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة يباليغنه فقلنا : " نبايحك يا رسول الله ! علمي أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا ننزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروفه " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فيما استطعتن وأطقتن " . فقلنا : " الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم نبايحك يا رسول الله ! " ، فقال : " اني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامانة امرأة حقولي لامرأة واحدة " . وأخرجه الترمذي وغيره مختصرا كما في الإصابة (ج٤، ص٢٤٠) .

(ج٢٣) _ واخرج ابن سعد من طريق الواقدي عن ضمرة بن سعيد رضي الله عنه قال : " أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمروط ، وكان فيها مرط جيد واسع . فقال بعضهم : إن هذا المرط لثمن كذا وكذا ، فلم أرسله به إلى زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد . رضي الله عنهم . وذلك حدثان ، ما دخلت على ابن عمر رضي الله عنهما . فقال ابغثوا به إلي من هو أحق به منها أم عمارة نسبية بنت كعب رضي الله عنهما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما التفت يميننا ولا شمالا إلا وأنا أرها مقاتل دوني " . كذا في كنز العمال ج٧ ص ٩٨ ، (حياة الصحابة ، باب الجهاد - خدمة النساء في الجهاد في سبيل الله ، ج ١ ، ص ٥٨٠) .

(ج٢٤) _ في شأن غزوة بدر .. قال ابن إسحاق : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادرهم إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر نزل به ، قال ابن إسحاق : " فحدثت عن رجال من بنى سلمة إنهم ذكروا إن الحباب بن المنذر بن الجموح قال : " يا رسول الله أرايت هذا المنزل أمنزلا أنزلك الله ليس لنا إن نتقدمه ولا نتأخر عنه . أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ " ، قال : " بل هو الرأى والحرب والمكيدة " . قال : " يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نخور ما وراءه من القلب ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أهرق بالرأى " . (البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٣ ، غزوة بدر العظمى ، ص ٢٦٦) .

(ج٢٥) _ وعن ابن إسحاق وغيره في شأن غزوة الخندق : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سمع بخروج قريش إليه وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ؛ قال ابن هشام : يقال أن النبي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه " (البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٤ ، غزوة الخندق أو الأحزاب ، ص ٩٦) .

(ج٢٦) - عن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يستريحه الله رحمة يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرحمته إلا حرم الله عليه الجنة " متفق عليه ، وفي

رواية : " فلم يعطما بنصحه لم يجد رائحة الجنة " صدق صلى الله عليه وسلم ، (رياض الصالحين ، باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم ، ص ٢٨١/٢٨٢) .

(ج٢٧) - وأيضا في رواية لمسلم : " مامن أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة " ، (رياض الصالحين ، باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم ، ص ٢٨١/٢٨٢) .

(ج٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به " رواه مسلم ، (رياض الصالحين ، باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم ، ص ٢٨١/٢٨٢) .

(ج٢٩) - ورد في : شان " مؤاخاة " رسول الله صلى الله عليه وسلم بين " المهاجرين والأنصار " رضي الله عنهم .. ذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا : " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين وآخى بين المهاجرين والأنصار على المؤاساة ؛ وكانوا يتوارثون ، وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار - وقيل : كانوا مائة - فلما نزل : " وألو الأرحام " بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة " ، كذا في الفتح (ج٧، ص ١٩١) .

(ج٣٠) - اخبر البخاري (ج١ ص ٣١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : " اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل " . قال : " لا " ، فقالوا : أفتكفوننا المؤنة ونشركم في الثمرة ؟ " ، قالوا : " سمعنا واطعنا " . وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : " إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم " . فقالوا : " أموالنا بيننا قطائع " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أؤخير ذلك ؟ " ، قالوا : " وما ذاك يا رسول الله ؟ " ، قال : " هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر " . قالوا : " نعم " . كذا في البداية (ج٣، ص ٢٢٨) .

(ج٣١) - سال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين وجهه لليمن : " بما تقضى يا معاذ ؟ .. " ، قال : " بكتاب الله " قال الرسول " فان لم تجد في كتاب الله " ..؟؟ قال معاذ " أقضى بسنة رسوله " قال الرسول " فان لم تجد في سنة رسوله ؟ .. " ، قال معاذ " اجتهد وأبى ، لا ألو " .. فتהל وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " . (رجال حول الرسول ، ٨ - معاذ بن جبل ، ص ١٤٩، ١٤٨) .

(ج٣٢) - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لأفضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبليغ ؟ " ، قالوا : " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ثم قال : " أي يوم هذا ؟ " ، قالوا " يوم حرام " ، ثم قال : " أي شهر هذا ؟ " ، قالوا : " شهر حرام " ، ثم قال : " أي بلد هذا ؟ " ، قالوا : " بلد حرام " ، قال : " فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم - قال : ولا أدري و أعراضكم أم لا - حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، أبليغ ؟ .. " ، قالوا : " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، قال : " ليبلغ " .

الشاهد الغائب " صدق صلى الله عليه وسلم ، (مسند الإمام احمد بن حنبل ، الجزء الخامس ، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٤١١) .

(ج٣٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة . فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق . والحياء شعبة من شعب الإيمان** " صدق صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، " البضع " بكسر الباء ويجوز فتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة . " والشعبة " : القطعة والخصلة . " والمأطة " : الإزالة . " الأذى " : ما يؤذى كحجر وشوك وطين ورماد وقذر ونحو ذلك ، (رياض الصالحين ، كتاب الأدب ، باب الحياء وفضله والحث علي التخلق به ، ص ٢٩٠) .

(ج٣٤) - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إن الله أمر إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** " ..

(ص) .. **في هدي الصحابة :**

(ص١) . اختار " **عمر بن الخطاب** " رضي الله عنه ذات يوم " **عمير بن سعد** " واليا على حمص ، واستخار " **عمير** " الله عز وجل ومضى إلى واجبه وعمله .. ، وفي حمص مر عليه عام كامل دون أن يصل إلى المدينة منه خراج .. ، بل ولم يبلغ أمير المؤمنين رضي الله عنه منه كتاب .. ، فنادى كاتبه أن : " **اكتب لي عمير ليأتي إلينا** " .. ، وذات يوم شهدت شوارع المدينة رجلاً أشعث أغمبر ، تغشاه وعمثاء السفر ، على كتفيه جراب وقبعة وقربة صغيرة للماء .. يتوكأ على عصا لا يؤدها حمله الضامر الرمنان .. انه " **عمير بن سعد** " .. الذي دخله إلى مجلس " **عمر** " في خطبته ونديته ملقياً عليه السلام ، رد أمير المؤمنين عليه السلام ، وسأله وقد ألمه ماراه عليه من جهد وعناء : " **ما شانك يا عمير .. ؟؟** " فرد عليه عمير : " **شأنى ما ترى .. صحيح البدن ، طاهر الدم ، معي الدنيا أجراً بقرنيها ..!!** " ، قال عمر : " **وما معك .. ؟؟** " ، قال عمير : " **معي جرابي أحمل فيه زادى .. وقصعتي أكل فيما .. وادوتى أحمل فيها وضوئي وهرابي .. وعصاي أتوكأ عليها ، وأجاهد بها عدوا إن عرض .. فوالله ما الدنيا إلا تبع لمناجعي .. !!** " ، قال عمر : " **أجبت ما شيا .. ؟!!** " رد عمير : " **نعو ..** " ، سال عمر : " **أولو تجد من يعطيك حابة تركبها .. ؟؟** " ، قال عمير : " **إنهم لم يفعلوا .. واني لو أسألو ..** " ، سال عمر : " **فماذا عملك فيما عهدنا إليك به (يعنى الأمانة) .. ؟؟** " ، رد عمير : " **أتبص البلد الذي بعثني إليه ، فجمعته صلحاء أهله ، ووليتهم جباية دينهم وأموالهم ، حتى إذا جمعوا وضعتم في مواضعنا .. ولو بقي لك منها شيء لأتيتك به ..!!** " ، سال عمر : " **فما جئتني بهي .. ؟؟** " ، رد عمير : " **لا .. ، فصاح عمر منبراً بعمير : جددوا لعمير عهداً ..** " ، فأجابه عمير في استغناء : " **تلك أيام قد خلت .. لا عملك لك ، ولا لأحد من بعدك ..!!** " . (رجال حول الرسول ، خالد محمد خالد ، ص ٤٠٦ - ٤٠٨) .

(ص٢) . واخرج ابن عساكر عن الحسن بن أبي الحسن قال : " **ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل وفاته على أهل المدينة ومن حولهم ، وفيهم عمر بن الخطاب وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فلم يتجاوز آخرهم الخندق حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوقفه أسامة بالناس ، ثم قال لعمر : ارجع إلى خليفة رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه ، يأذن لي فليرجع الناس فان معي وجوههم وهدم ولا امن على خليفة رسول الله ، وثقل رسول الله وأثقال المسلمين أن يتخطفهم المشركون . وقالت الأنصار فان أبي إلا أن نمضي**

فأبلغه منا واطلب إليه أن يولى امرنا رجلا أقدم منا من أسامة . فخرج عمر بأمر أسامة . فأتى أبا بكر فاخبره بما قال أسامة . فقال أبو بكر : لو اختطفتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إن الأنصار امروني أن أبلغك إنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلا أقدم منا من أسامة . فوثب أبو بكر . وكان جالسا . فاخذ بلحية عمر وقال : ثكلتك أمك وعمتك يا ابن الخطاب ! استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتامرني أن أنزعه . فخرج عمر إلى الناس ؛ فقالوا له ما صنعت ؟ فقال : امضوا ثكلتكم أمهاتكم ! ما لقبته في سببكم اليوم من خليفة رسول الله ! - ثم خرج أبو بكر حتى أتاهم فأشجعهم وشيعهم ، وهو ماش وأسامه راكب ، وعبد الرحمن ابن عوفه يقود دابة أبي بكر رضي الله عنهم . فقال أسامة يا خليفة رسول الله ! لتركب أو لأنزلن . فقال : والله ! لا تنزل ، والله ! لا اركب ؛ وما على أن أخبر قديمي ساعة في سبيل الله ؛ فإن للغازي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة تكتب له ، وسبع مائة درجة ترفع له ، وتمحى عنه سبع مائة خطيئة حتى إذا انتهى . قال له : إن رأيت أن تعينني بعمر بن الخطاب فافعل . فأذن له . كذا في مختصر بن عساكر ج ١ ص ١١٧ ؛ وكنز العمال ج ٥ ص ٣١٤ . وذكره في البداية ج ٦ ص ٣٠٥ عن سيفه عن الحسن مختصرا .

(ص ٣) . عندما عزل " عمر بن الخطاب " " معاوية بن أبي سفيان " عن ولاية الشام عرض على " سعيد بن عامر " إمارة حمص ، غير أن سعيد اعتذر - آنذاك - قائلا : " لا تفتني يا أمير المؤمنين " ، فصاح به عمر رضي الله عنه " والله لا ادعك .. أضعون أمانتكم وخلافتكم في عنقي .. ثم تتركونني ..؟؟!! فقبل سعيد الولاية .. بيد أن حمص أيامئذ كانت توصف بأنها " الكوفة الثانية " لتمثلها بالكوفة في كثرة تمرد أهلها واختلافهم على ولاتهم ، فذات يوم ، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يزور حمصا " سال أهلها في جمع حاشد : ما تقولون في سعيد ..؟؟ " فتقدم البعض يشكون منه .. فطلب منهم عمر رضي الله عنه تحديد نقط الشكاوي ، فتقدم ممثل الزمرة الشاكية وقال : نشكو منه أربعا .. " لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .. " ، و " لا يجيب أحدا بليل .. " ، و " له في الشهر يومان لا يخرج فيهما إلينا ولا نراه " ، .. و " أخرى لا حيلة له قيما ولكننا تضايقتنا ، وهي انه تأخذ الغشية . أي الإنماء . بين العين والعين " .. حينئذ دعا عمر رضي الله عنه " سعيد " للدفاع عن نفسه ، فقال سعيد : أما قولهم أنه لا يخرج إليهم حتى يتعالى النهار .. " فوالله لقد كنت أكره ذكر السبب .. انه ليس لي خادم ، فإنا نحن محبيني ، ثم ادعته حتى يجتمع ، ثم اخبر خبزي ، ثم اتوضا للضحى ، ثم اخرج إليهم " .. ، وأما قولهم : لا يجيب أحدا بليل .. " فوالله لقد كنت أكره ذكر السبب .. أنه جعلت النهار لهم ، واللبل لربي " .. وأما قولهم : إن لي يومين في الشهر لا اخرج فيهما " فليس لي خادم يغسل ثوبي ، وليس لي ثياب أبدلها ، فإنا اغسل ثوبي ثم انتظر حتى يجف بعد حين .. وفي آخر النهار اخرج إليهم " .. وأما قولهم : أن الغشية تأخذني بين العين والآخر .. : فقد شهدت مصرع خبيب بن عدي الأنصاري بمكة ، وقد بضعت قريش لحمه ، وحملوه في جزمة ، وهم يقولون له : أتجيب أن محمدا مكانك ، وأنت سليم معافى .. ؟ فيجيبهم قائلا : والله ما أجد أي في أهلي وولدي ، معي عافية الدنيا ونعيمها ، ويصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوكة .. " فكلما ذكرته ذلك المشهد الذي رأيت ، وأنا يومئذ من المشركين ، ثم تذكرت تركي نصرته خبيب يومها ، ارتجفت خوفا من عذاب الله ، ويغشاني الذي يغشاني " .. (رجال حول الرسول ، خالد محمد خالد ، ص ١٦٩ - ١٧١) .

(ص ٤). بعد أن فتحت مكة للمسلمين ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض سرايا إلى ما حولها من قرى وقبائل ، واخبرهم انه عليه السلام إنما يبعثهم دعاه ، لا مقاتلين .. ، وكان على رأس إحدى هذه السرايا " خالد بن الوليد " .. وحين بلغ خالد وجهته حدث ما جعله يستعمل السيف ، ويريق الدم .. في واقعة ائتمذر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربه كثيرا في قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أنى أبرأ إليك مما صنع خالد .. !! " ، بل إن أمير المؤمنين "عمر" ظل يذكرها له وبأخذها عليه في قوله " إن في سيفه خالد رهقا " .. وكان يصعب خالد في هذه السرية .. " سأل " مولى أبي حذيفة ، فما كان منه إلا أن تصدى لخالد في نقاش حاد حدد له فيه أخطاه صراحة ، بل وشدد عليه القول دون تهيب أو مداراة ، بالرغم من كون " سالم " آنذاك مجرد جندي تحت إمرة " خالد بن الوليد " وهو من هو .. !! ، بل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تسأل عندما بلغه صنع " خالد " قائلا : " هل أنكر عليه احد " ، وسكن غضبه صلى الله عليه وسلم حين قالوا له : " نعم .. راجعه سالم ومعارضه " .. (رجال حول الرسول ، خالد محمد خالد ، ص ٦٥٥ - ٦٥٦) .

(ص ٥) - اخرج ابن سعد (حياة الصحابة ، ج ٤ ص ٣٧٥) : عن سعيد بن سويد عن عمير بن سعد رضي انه كان يقول : وهو أمير على المنبر على حمص وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " الا ! إن الإسلام حائط منيع وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل وبابه الحق ، فإذا نقض الحائط وطم البابه استفتح الإسلام ، فلا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل " (حياة الصحابة ، كيفية الخطبات ، ص ٤٩٦ ، ج ٣).

(ص ٦) - فقد اخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة " ، وأخرجه أيضا الإمام احمد كما في المنتقى ، (حياة الصحابة ، باب الجهاد - خدمة النساء في الجهاد في سبيل الله ، ج ١ ، ص ٥٧٨) .

(ص ٧) - وأخرج الإمام احمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اختلفهم في رحالهم ، وأذنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى " ؛ جمع زمين ، وهو المصاب بالزمانة . كذا في المنتقى (حياة الصحابة ، باب الجهاد - خدمة النساء في الجهاد في سبيل الله ، ج ١ ، ص ٥٧٨) .

(ص ٨) - اخرج الطبراني عن مهاجر : " أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ ابن جبل رضي الله عنهما قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط " . قال الهيثمي (ج ٩ ، ص ٢٦٠) : ورجاله ثقات - انتهى .

(ت) .. في فكر التابعين :

١ - ابن أبي الربيع "٢١٨ - ٢٧٢هـ" :

اشترط ابن الربيع على المخطط الحضري مراعاة ثمانية ضوابط أو شروط في إنشاء وتخطيط التجمعات الحضرية (ابن أبي الربيع ، " سلوك المالك في تدبير الممالك " ، ١٩٨١ م) ، ذكرها على نحو مايلي :

أحداها : أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير حمض .

الثاني : أن يقدّر طرقها وهوارعها حتى تتناسب ولا تحيق .

- الثالث : أن يبني فيها جامعاً للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها.
- الرابع : أن يقدر أسواقها بكنائسها لينال سكانها حوائجهم من قربة.
- الخامس : أن يميز قبائل سكانها بأن لا يجمع أخصاباً مختلفة متباينة.
- السادس : إن أواد سكانها فليسكن أوسع أطرافها ، وأن يجعل خواصه كثيراً له من سائر جماعته.
- السابع : أن يحوطها بصور خوفاً من الغارات لأنها بجملتها دار واحدة.
- الثامن : أن ينقل إليها من أهل الضواحي بقدر الحاجة لسكانها.
- (ابن أبي الربيع ، " سلوك المالك في تدبير الممالك " ، ١٩٨١م ، ص ١٩٢ .)

ب ٢ - الماوردي " ٣٦٤ - ٤٤٥هـ "

قال الماوردي رحمه الله : " إن المقصود بالمصر..أي موطن الاستقرار خمسة أمور " (الماوردي، " تسميل النظر وتعجيل الظفر .." ، ١٩٨١م ، ص ١٦١-١٦٢) ، وكان قد وضع " ضوابط عامة " لمواطن الاستقرار بالمكان ؛ تكفل له صلاحية الاستيطان ؛ عدها على نحو مايلي :

إحداها - أن يستوطنها أهلها طلباً للسكون والخدمة.

الثاني - حفظ الأموال فيها من استملاك وإضاعة.

الثالث - صيانة الحرير والحرير من انتهاك ومذلة.

الرابع - التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة.

الخامس - التعرض للتسبب وطلب المأدبة.

ويجزم الماوردي - مع نهاية طرحه لتلك الشروط - على أن المكان الذي يخلو من هذه الضوابط لا يصلح لاستقرار الإنسان بقوله : " فإن خدم أحد هذه الأمور الخمسة فليسب من مواطن الاستقرار ، وهي منزلة قربة ودمار " (عبد الله ، وليد ، عبد العزيز المنيس ، الحسبة على المدن والعمران ، ١٤١٦/١٤١٧هـ) ؛ والاستقراء التحليلي لتلك الضوابط ينبئ عن صلاحيتها لكل زمان ، ذلك أنه لا يوجد فراغ صالح للاستقرار يكاد يخلو مقومات تحقيق السكون وحفظ الأموال وستر المحرمات ، والتماس الصناعة والحاجات الأساسية وطلب الكسب، والسعي لطلب مواده ، لذا فقد غطت رؤية الماوردي لمقومات نشأة مصر كافة جوانب الحياة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية .

وكان الماوردي رحمه الله - وإلى جانب تلك الضوابط - قد حدد " سبعة شروط " لإنشاء التجمعات الحضرية (الماوردي، " تسميل النظر وتعجيل الظفر .." ، ١٩٨١م ، ص ١٦١-١٦٢) ؛ ذكرها على الترتيب التالي :

إحداها - سعة المياه المستعذبة.

الثاني - إمكان الميرة المستديمة.

الثالث - احتدال المكان الموافق لسعة الهواء والتربة.

الرابع - قربة مما تدعو إليه من المراعى والإحطاب.

الخامس - تحصين منازل من الأعداء والزحار.

السادس - أن يحيط به سواد يحين أهله بمواده.

ب ٣ - ابن خلدون " ٧٣٢ - ٨٠٨هـ "

تضمنت رؤية ابن خلدون رحمه الله فيما يجب مراعاته في إنشاء المدن في ضرورة مراعاة ثلاثة " ضوابط " هامة ، (ابن خلدون ، " المقدمة " ، ص ٨٣٩-٨٤٠) تتمثل في :

دفع المضار .

جلب المنافع .

تسهيل المرافق لها .

أولاً : " دفع المضار " فتشتمل على ثلاثة شروط :

- أ - أن تحاط بسور يدفع المضار عنها كما في قوله : " أن يحار على منازلها جميعاً سياح الأسوار " .
- ب - أن يختار لها موقعاً آمناً من وصول الأعداء قال : " وأن يكون وضع ذلك في ممتنع من الأمكنة إما على هضبة متوعدة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بما حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو " .
- ج - مراعاة البيئة المناسبة للحياة كما في قوله : " ومما يراعى في ذلك للحماية من الأفاع السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض " .

ثانياً : " جلب المنافع " .. فتشتمل ثلاثة شروط أيضا :

- أ - توفير المياه الصالحة للشرب كما في قوله: " وأما جلب المنافع فيراعى فيه الماء بأن يكون البلد على نهر أو بإذنه يحيون محذبة .. فإن وجد الماء قريباً من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية " .
- ب - القرب من المراعى الغنية كما في قوله: " مما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعى لسائمتهم .. فإذا كان قريباً طيباً كان أرفق بحالهم " .
- ج - العناية بالزراعة ويقول في ذلك: " ومما يراعى أيضاً المزارع فإن الزرع هي الأقواص، فإن كان مزارع البلد بالقرب منها كان ذلك أسهل في اتخاذها، وأقرب إلى تحصيله " .

ثالثاً : " تسهيل المرافق " .. لها فتشتمل شرطاً واحداً:

- هو اختيار الموقع المثل على البحر لتيسير الحصول على الحاجات من الخارج، حيث يقول : " وقد يراعى أيضاً قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية " .
- وأنتهى ابن خلدون تلك الضوابط بقوله: " وهذه كلما متفاوتة بتفاوت الحاجات وما تدعو إليه ضرورة الساكن " ، ويعنى أن تقديم أي من تلك الضوابط في الأهمية على غيرها يرتبط بطبيعة متطلبات التجمع ذاتها .

(٤) .. في المؤسسات المعنية :

شكلت آراء وأحكام الفقهاء في الوقائع التي كانت ترفع إليهم من قبل أفراد المجتمع الدعوات والمثل التي تنطوي عليها التنمية العمرانية بالمدينة الإسلامية ؛ تلك التي ارتكزت على حاجيات هؤلاء الأفراد وردود أفعالهم تجاه سلوكيات بعضهم البعض في سياق ارتبط بالقيم والأعراف الاجتماعية المستمدة من ضوابط الشريعة واحتياجات الفرد ، على إن أفعال الأفراد السلوكية كانت تسجل وتراجع وتقنن من خلال وظيفتين أساسيتين:

أ - القضاء .

(١٤) - القضاء " العدل " :

أما القضاء فقد ارتبط بوظيفة " القاضي " ، وقد أورد الماوردي (٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) أن مهام ومسئوليات القاضي المكلمة لفصله في الخصوم تتضمن : " استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ؛ كالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وحايا المسلمين وأوقافهم ، وتذويج الأيتام عند فقد الأولياء على رأي من رأه ، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الصدقات والأمناء والنوابج ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح .. " (نظام القضاء في الإسلام ٤٠٦هـ ، مقدمة ابن خلدون) ، ويضيف الماوردي إلى دائرة مسئوليات القاضي في مراقبة الطرق والمباني العامة بقوله : " إن مما يقع تمه نظر القاضي الكتم عن التعدي في الطرقات والأبنية ، وإخراج ما لا يستحق من الأبنية والأبنية ، وله أن ينفرد بها وإن لم يحضره خصم ، وصى من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي ونهر المستعدي .. " ورؤية الماوردي لمهام القاضي تلك ترتبط بإقامة العدل بين أفراد المجتمع قياساً على أحكام الشريعة والأعراف الاجتماعية .

والتطبيق الفعلي لحماية قضاة المسلمين للمصلحة العامة استناداً إلى الوثائق المرفوعة إليهم كان قد اتخذ سياقين من الإجراءات .. " الإجراء الأول " : يمكن استتيانه في : سلوك قاضي تونس " ابن عبد الرفيح " .. إزاء قيامه بنفسه أو من يفوضه بالسير في شوارع المدينة ومراقبة الحوائط الأيلة للسقوط وهدمها ، وإن لم يحضره خصم ، .. وأما " الإجراء الثاني " : فقد اتخذه " قضاة المدينة المنورة " .. إزاء قياسهم لعرض شارع أمام منزل سيعاد بناؤه ، وبحثهم في أمر زقاق مسدود ادعى أنه كان مفتوحاً منذ فترة طويلة ، وكذا تأكدهم من عدم التعدي على حق المرور العام من جراء بروز أحدهم بسقيفته فوق سماء الشارع .. ؛ وقد كان ينظر ويقاضى في هذه الأمور بعد تقديم شكوى بها إلى المحكمة (مقدمة ابن خلدون).

(١٥) .. مشورة الأمناء " أهل الخبرة " :

كان القاضي يختار مجموعة من الأمناء يطلق عليهم " أهل الخبرة " لينظروا في القضايا التي " لهم للخصوم فيما بينة " ، ولا يشكل أهل الخبرة هيئة دائمة ؛ لكنهم يختارون كلما طرأت الحاجة إليهم ، حيث تعلقت مهامهم بإبداء الرأي والمشورة إلى القاضي الذي يملك حق الإقرار والفصل ، .. ويشير " ابن الرامي " إلى أن : " الرسول عليه الصلاة والسلام كان أول من طلب مشورة أهل الخبرة في أمور البناء ، إذ أرسل حذيفة بن اليمان - وقد كان ذا خبرة في أمور البناء - للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك ، وقضى الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمر على ضوء ذلك " (ابن الرامي) ، وقد استمر الأخذ بمشورة أهل الخبرة " ذوي الاختصاص " بعد تلك الواقعة ، وقد كان الاعتماد عليهم بمثابة عرف سائد في القرنين الثاني والثالث الهجريين " الثامن والتاسع الميلادي " وهناك دلالات تؤكد بأنه استمر بعد ذلك ، ففي القرن الثامن الهجري " الرابع عشر الميلادي " ، يروى (ابن الرامي) قيامه بمفرده أو كعضو في مجموعة من الأمناء بالنظر في وقائع عديدة في تونس ، وإبداء الرأي فيها بناءً على تكليف القاضي ، وهذا ما كان

سائداً أيضاً في المدينة المنورة كما تدل سجلات المحكمة هناك بدءاً من سنة ٩٦٣هـ/١٥٥٥م (ابن الرامى) ، وتحديدًا تمثلت مهام أهل الخبرة في ثلاثة اختصاصات:

- **قضايا الضرر والخطوى منه.**

- **النزاع حول الملكيات.**

- **المعاملات الخاصة بالأوقاف.**

ففي " **قضايا الخطوى من الضرر**" .. كان يطلب إليهم إبداء الرأي بشأن وقوع ضرر ملازم من عدمه ، وكيفية إزالته في حالة وقوعه . وفيما يتعلق " **بالنزاع حول الملكية** " فقد كان يطلب منهم الشخوص على الطبيعة لمعاينة موضوع النزاع - كما في حالات الحوائط المشتركة ، والتعدي على الملكيات المجاورة أو البروز بالأجنحة والأبنية إلى فضاء الطرق العامة والأزقة - ورفع تقرير بذلك إلى القاضي . وأما فيما يتعلق " **بالمعاملات الخاصة بالأوقاف** " فقد كان القاضي يطلب رأى أهل الخبرة في القضايا المتعلقة بالوقف بحكم إشرافه عليه ، ولزوم حصول كافة المعاملات الخاصة به على موافقته (صالح بن علي المزلول ، المدينة العربية الإسلامية ..) .

وكان اختيار " **أهل الخبرة** " غالباً يشتمل على عدد " **من الأئمة ذوي الاختصاص** " ؛ اختلف عددهم قياساً إلى عدد أعضاء اللجنة من عهد لآخر، وكان عدد أعضاء اللجنة يتراوح بين خمسة إلى اثني عشر عضواً، أحدهم غالباً موظفاً رسمياً من المحكمة ، وفي بعض الحالات اشتملت اللجنة على القاضي نفسه أو من يمثله ، وذكر مثلاً أن لجان أعمال البناء كانت تتضمن مهندساً أو أكثر، ومعلم بناء واحد أو أكثر، ومنذ عام ١٢١١هـ/١٧٩٦م ظهر هناك عضو جديد دائم - في أي لجنة تختص بأعمال البناء يعينها القاضي - هو مهندس البلدة ، ويشير (ابن الرامى) إلى أنه في فترة اشتراكه مع أهل الخبرة بمدينة تونس وتعاونه مع المحكمة بشأن إبداء الرأي والمشورة كان يتمتع بصفة شبه رسمية بلقب مهندس البلدة أو منصب مماثل لذلك.

(٣٥) - **في شأن الحسبة :**

عرفت " **الحسبة** " عند حاجي خليفة بأنها : " **علم بالحجج عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التعمد دونها، من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين ، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف ، ومبادئه بعضها فتوى وبعضها أمور إستعمانية ناشئة عن رأى ولي الأمر** " (حاجي خليفة ، كشف الظنون ..) ، وقد أورد الماوردي في " **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** " ، وأبو يعلى في " **الأحكام السلطانية** .. " أيضاً ، وكذا ابن الإخوة في " **معالم القرية** " أن الحسبة : " **أمر بمعروفه إذا ظهر تركه ونهى عن منكره إذا ظهر فعله** " ، والتقى معهم أيضاً الشيرازي في تعريفه للحسبة في " **نهاية الرتبة** " ؛ بقوله : " **لما كانت الحسبة أمراً بمعروفه ونهياً عن منكره وإصلاحاً بين الناس .. الخ** " ، أما السقطي والمبيلدي فقد تطابق تعريفهما للحسبة ؛ فقد قال السقطي في " **أحاديث الحسبة** " : " **أنها وسيطة بين خطة القضاء والمظالم تجاذبهما في وجوه وتشاركهما ، وتماثلهما في أمور وتشاركهما** " ، فتجمع بين " **نظر** " شرعي و" **زجر** " سلطاني " ؛ وقال المبيلدي في " **التيسير** " : " **هي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة**

بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني " ، ويفصل السنامي وابن المناصف في تعريف الحسبة لغة ووظيفة ؛ مع تقسيم وجوها وتناولها ومراتب مباشرتها، .. إلى غير ذلك مما يقرب فهمها وبيانها ، فقد قال السنامي في " نصاب الاحتساب " : " الاحتساب لغة يطلق لمعنيين .. أولهما : العدد والحساب ؛ واحتساب بالشئ اعتمد به وجعله في الحساب " ، ومنه " احتساب عند الله تعالى " ، وعليه حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " أنى احتساب خطاي هذه " ؛ أي اعتداها ، والثاني : " الإظهار ؛ احتساب عليه كذا .. أي انكرته " ، والحسبة أيضا لمعنيين ؛ أحدهما : بمعنى " الحساب " ، والثاني : " التدبير " ؛ يقال : " فلان حسن الحسبة في الأمر " ؛ أي حسن التدبير له .

ويمتاز موضوع الحسبة بـ " الشمول والسعة والتفصيل الدقيق في إتصاله بالإنسان مباشرة وبكل ما يحيط به سواء في نفسه أم في بيئته أم سوقه أم عمله وحرفته، في مجتمعه ومدينته في عبادته ومسجده " ، هذا الاتصال الذي جعل لهذا النظام العديد من المزايا ؛ أهمها اثنتان .. ؛ أولاهما : " قابلية التجديد " .. ؛ ذلك أن إتصاله بالإنسان يتجدد مع تبدل حاجياته ومطالبه واكتشافاته حتى يضمن له تحقيق أحسن استغلال للموارد والمطالب المتجددة ، .. وثانيهما : " السعة والشمول " .. ذلك أن مراقبة وتصوير الأقوال والأفعال والسلوك العام يحتاج إلى جهاز إداري كبير وشامل ، يستطيع السيطرة على الأمور المتعلقة بكافة عمليات البيع والشراء والحرف والصناعة والنقل والبناء والاستخدام المستمر للمرافق ؛ وغير ذلك مما تحتويه أبواب الحسبة الكثيرة وليد عهد الله المنيس ، (الحسبة على المدن و.. ، ١٤٦٦هـ ١٩٩٥م) ؛ والمدينة المنورة هي أول حاضرة شهدت تطبيق نظام الحسبة قبل اتساعه ليشمل العديد من المدن في العالم الإسلامي (حاجي خليفة) .

وأول ظهور " لممة الحسبة " تمثل في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قصة بائع الطعام في السوق ، .. أخرج الترمذي عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيما فنالته بلأ ، فقتال : يا صاحب الطعام ما هذا ؟ .. قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟! .. ثم قال من غش فليس منا " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي حسن صحيح ، (رياض الصالحين ، إحدى روايات الحديث رقم ١٥٨٤) ، .. وقد بدأت الحسبة متواضعة مبسطة تتفق وبساطة الحياة الحضرية آنذاك ، حيث البعد عن مواضع الريبة في الأقوال والأفعال نظراً لقرب العهد بالنبوة ، ثم ما لبثت أن توسعت وبدأت تظهر كوظيفة قائمة بذاتها مع اتساع رقعة الحواضر وازدياد الأنفس والحاجات والأعمال .

وشروط " والى الحسبة " أن يكون " خبيراً محلاً ذا رأي وصرامة وخهونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة " (أبو يعلى ، " الأحكام السلطانية " ١٣٩٤ - ١٩٧٤) ؛ وقد فصل " الشيرازي " ما يجب أن يتصف به المحتسب من أمور : " منها أن يكون فقيهاً ، وأن يعمل بما يعلم ، وأن يقصد وجه الله ويتجنب الرياء ، مواظباً على السنن مع طلاقة الوجه ولين القول في الأمر والنهي ، وأن يتخذ ما يحبه على المماثلة ، وأن يكون عفيفاً .. الخ " (الشيرازي ، نهاية الرتبة ..) ، و يقوم نظام الحسبة بالعمل على تحقيق أمور عدة ؛ .. أهمها ثلاث :

أ - " التأکید علی السلوك " الذي شرعه الدين في : العبادات ، والأخلاق والعبادات ، وفي البيع والشراء ، والأقوال والأفعال .

ب - " الإتقان " في الصناعة والحرفه والبناء والتنظيم والتخطيط ؛ بمعنى " المراقبة الدقيقة والصارمة والتقييم لكل ما يمكن أن يظمر على سطح المدينة أو الحاضرة " ، وعلى أن يكون بأحسن درجات الإتقان .

ج - " خبط جودة المنتج " ، أي أن الاحتساب على كل صنعة يقتضى : " أن يكون الناتج غاية في الإتقان والجودة " ؛ وذلك مصداقاً لما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " صدق صلى الله عليه وسلم .

وقد تنوعت " مصادر الحسبة " وتعددت ؛ بحسب طبيعة أبوابها ، ومناهج تصنيفها ، والأسباب الدائمة لتصنيفها ، وكذا مواقع البلاد التي صنفت فيها ، على أن ذلك التنوع لا ينفى انقسام تلك المصادر إلى " ثلاثة اتجاهات " رئيسية ؛ هي :

أ - كتب الحسبة الفقهية .

ب - كتب الحسبة العملية .

ج - كتب تجمع بين الحسبة العملية والفقهية .

فكتب " الحسبة الفقهية " تعنى المصنفات التي تعاملت مع الحسبة من حيث : " مفهما الشريعي ومحو تقلدها ، والأمور التي تقع تحت سلطة المحتسب ، وشروط تقلده للحسبة ، والفرق بين الحسبة والقضاء ، ومسائل الحسبة في الحلال والحرام ، مع ربط ذلك بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة وهدى الشريعة " ، وهي لا تخلو من أمثلة للإستدلال على المسائل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من السلف الصالح ، وكتب " الحسبة العملية " تعنى الكتب التي تناولت الحسبة من حيث : " الإجراءات على الحرفه والمصن والصناعات والأسواق ، ومراقبتها لمنع الغش والتحايل على أصول الصنعة " ، وأما " كتب الحسبة العملية الفقهية " فهي : " التي تجمع بين الإثنين " ، وتنقسم كتب الحسبة من حيث مواقع البلاد التي صنفت فيها إلى " كتب حسبة مشرقية " ، و " كتب حسبة مغربية " .